الإشـــراق

في بيان صالح الأخلاق

وهو مختصر كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري - رحمه الله - مع تعليق

معاصر على الأحاديث وبيان من تُكلّم فيه من رواة كتاب الأدب المفرد

ووجه إخراج رواياتهم

اختصره وعلّق عليه
محمود بن أحمد ابو مسلّم

تقديم

بسم الله وحدّه، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده صلّى الله عليه وسلّم، وبعد:

فهذا كتاب في صالح ومكارم الأخلاق والآداب الإسلامية، أهديه إلى القارئ الكريم في توقيت أظن أن الأمة جميعها تدرك جيدا، صغيرها وكبيرها، أنها تحتاج إلى جرعة لا بأس بها من مكارم الأخلاق الإسلامية، تخرجها من الظلمات إلى النور، فإذا نجح الفرد في ضبط سلوكه وأخلاقه، فإن مردود ذلك يعمّ على المجتمع كله، وليس على الفرد وحده.

وهذا كلّه بناء على أن المجتمع مكوّن من أفراد، فإذا فسد المجتمع أو صلح، فإنما ذلك تابع لفساد أو صلاح أخلاق أفراده، وهذا هو تفسير قول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ}، فأي خلل خلقي في المجتمع سببه الأصيل فساد أخلاق الأفراد، ولا يمكن أن يعود المجتمع لصلاحه وحالته الطبيعية إلا بعد أن يراجع كل فرد نفسه ويبدأ عملية إصلاح كاملة لضبط خلقه وسلوكه.

وإذا ما نوى الفرد منا أن يضبط أخلاقه، فإن خير معين على ذلك إنما هو القرآن وسنة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. لأن الله عزّ وجلّ هو خالق النفس الإنسانية، وهو أعلم بها، أعلم بما يفسدها وما يصلحها، فهو خالقها سبحانه وتعالى، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو المبلّغ عن ربه، المطبق الكامل والحقيقي لأمر الله عزّ وجلّ في الأرض، والممدوح من ربه في خلقه {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}، ونحن مأمورون باتباعه إن أردنا لأنفسنا الخير في الدنيا والآخرة { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ}، فإذا ما استمسك المسلمون بعروة الأخلاق من القرآن والسنة، نجوا وارتقوا وأصبحوا مؤهلين لقيادة العالم ثانية، فالعالم يحتاج الآن لمن يقوده أخلاقيا، قبل من يقوده سياسيا وعسكريا.

والحوادث والوقائع اليومية، أظهر وأوضح من أن أبينها للقارئ الكريم، وكلها تُرد في النهاية إلى سبب واحد أصيل، هو غياب الأخلاق، وغياب البحث عن مكارم الأخلاق والتحلي بها، وكان النبيّ صلّى الله

عليه وسلّم يقول " اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي "، ونحن نقول مثله، اللهم كما حسنت خَلْقِنا فحسن خُلُقنا .. آمين.

ثم إني رأيت أن أقدم هذه المنظومة الأخلاقية من خلال التعليق على أحاديث الكتاب البديع، كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري رحمه الله تعالى، وكتاب الأدب المفرد، كتاب عظيم القدر في بابه، فيه الجمّ الغفير من الفوائد في الأدب والأخلاق، وكذلك الفوائد العلمية الخاصة بعلم الحديث، وهو يعتبر أهم مظان الحديث "الحسن"، وكتاب "الأدب المفرد" كتاب مستقل عن كتاب البخاري الأعظم المشهور "صحيح البخاري" لذلك قيل أنه سمّى هذا الكتاب "بالمفرد" لأنه أفرده عن صحيحه، يعني جعله مستقلا عن صحيحه لم يدرجه فيه، وإن كان هناك الكثير من الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الكتاب موجودة بالفعل في كتابه "صحيح البخاري".

فصحيح البخاري يحوي أبوابا أيضا عن الأدب والأخلاق، لكنها ليست بهذه الكثرة والتنوع الموجودة في الكتاب هذا.

وأنا أذكر بعض فوائد كتاب الأدب المفرد من خلال قراءتي وتحقيقي وسبري لأحاديثه، ليقف القارئ على قدر هذا الكتاب ابتداء ثم التعرف على منهج الإمام البخاري فيه.

أولا: الكتاب مرتب، وليس عشوائي الترتيب، فيه حوالي "بتقديري الشخصي" ثمانية وعشرين فصلا أذكرهم بعد إن شاء الله، ربما تخلل هذه الفصول بعض الأحاديث مما يشكل على القارئ هل هي من هذا الفصل أو لا، نذكرها في موضعها إن شاء الله.

ثانيا: ليس في الكتاب حديث ضعيف بل كلها صحيحة أو حسنة، ومن ضعّف شيئا من كتاب البخاري هذا "الأدب المفرد" إما أنه لم يبذل الجهد الكافي في دراسة اختيارات البخاري للأسانيد، وإما أنه حكم على ظاهر الأسانيد بأحكام علم المصطلح التي وضعت قواعده بعد زمن البخاري بزمان، ولقد أحلقت بكل فصل من هذا الكتاب، مختصرا للرواة المتكلّم فيهم والذين أخرج لهم البخاري في الأدب والرد على من ضعف حديثهم.

ثالثا: البخاري كعادته في كتاب الصحيح، يضع عنوانا (ترجمة) للحديث تبين فقهه وحكمه، وربما كانت الترجمة صريحة الحكم، وربما كانت محتملة أمرين، وربما جاءت خفية تحتاج إلى استنباط واجتهاد لفهم مراده من الحديث.

رابعا: البخاري ربما كرر الحديث الواحد في كتابه، وربما إذا كرره جاء بإسناد له جديد، وربما أخرج ههنا أحاديث قد أخرجها في كتابه الصحيح، لكن بأسانيد أخرى.

خامسا: اعتمد البخاري في هذا الكتاب بشكل أكبر من كتابه الصحيح على الموقوفات (كلام الصحابة) والمقطوعات (كلام التابعين).

سادسا: ربما حكم البخاري على بعض الأسانيد في هذا الكتاب بالضعف لكنها في مواضع قليلة، (ثلاثة أحاديث).

سابعا: هناك من الآثار ما انفرد به البخاري في هذا الكتاب، ولم أقف عليها في كتاب آخر، سننوه عنها عند التعليق عليها إن شاء الله ووضع هذا الرمز (!) قبلها.

ثامنا: أما فوائد الصنعة الحديثية فجمة وكثيرة جدا، أفردت لها كتابا آخر لعله يخرج قريبا إن شاء الله.

تاسعا: غطى هذا الكتاب أكثر ما ورد من آداب في السنة النبوية، وبقي منها النذر اليسير نشير إليه في موضعه إن شاء الله.

أما فصول كتاب الأدب المفرد فهي كما ذكرت ثمانية وعشرون فصلا، من تقسيمي أنا، ربما تزيد أو تنقص قليلا إذا عدّها شخص آخر، وأنا أضعها بين يدي القارئ الكريم الآن ليفهم خطة البخاري في كتابه.

1. **فصل الأدب مع الوالدين، وأوله باب: قوله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا}**
2. **فصل الأدب مع الأرحام، وأوله باب: وجوب صلّة الرحم**

3. فصل الأدب مع الأبناء، وأوله باب: من عال جاريتين

4. فصل الأدب مع الجيران، وأوله باب: الوصاة بالجار

5. فصل الأدب مع اليتامى، وأوله باب: فضل من يعول يتيما

6. فصل الأدب مع الخادم، وأوله باب: حسن الملكة

7. فصل الأدب مع الناس، وأوله باب: الرجل راع في أهله

8. فصل في مساوئ الأخلاق، وأوله باب: البخل

9. فصل في أدب الزيارة، وأوله باب: الزيارة

10. فصل في الأدب مع الكبير والصغير، وأوله باب: فضل الكبير

11. فصل في الرحمة بالحيوان، وأوله باب: رحمة البهائم

12. فصل في إصلاح ذات البين، وأوله باب: ينمي خيرا بين الناس.

13. فصل في أدب المعيشة، وأوله باب: السرف في المال.

14. فصل في أدب المريض وعيادته، وأوله باب: كفارة المريض

15. فصل في الحب في الله، وأوله باب: إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه

16. فصل في أدب الدعاء والذكر، وأوله باب ما يقول إذا أصبح

17. فصل في أدب الضيافة، وأوله باب: دالة أهل الإسلام بعضهم على بعض.

18. فصل في أدب اللسان، وأوله باب: قول الرجل فلان جعد أسود

19. فصل في أدب الأسماء والكنى، وأوله باب: كنية أبي الحكم

20. فصل في الأدب في الشعر والكلام، وأوله باب: من الشعر حكمة

21. فصل في آداب متفرقة، وأولها باب: إفشاء السر (ويمكن أن يدمج في الفصل قبله)

22. فصل في أدب التفاؤل وما جاء في الشؤم، وأوله باب: الطيرة

23. فصل في أدب العطاس والتثاؤب: وأوله باب: العطاس

24. فصل في أدب السلام والرد على الناس، وأوله باب: من يقول لبيك عند الجواب

25. فصل في أدب الاستئذان والمجالس، وأوله باب: كيف نزلت آية الحجاب.

26. فصل في أدب الليل والنهار، وأوله باب: ما يقول إذا أصبح

27. فصل في آداب الفطرة، وأوله باب: الختان.

28. فصل في اللعب والغناء وأبواب متفرقة، وأوله باب: القمار

المنهج المتبع في هذا المختصر:

أولا: قمت بحذف أسانيد الكتاب وتركت الراوي الأعلى، فقط ومن دونه، أحيانا، وأعرّفهما للقارئ تعريفا سريعا.

ثانيا: علقت على الحديث وفقهه ومراد البخاري منه تعليقا يسيرا سهلا وسطا، بين البسط الممل والاختصار المخل.

ثالثا: خرجت الأحاديث تخريجا يسيرا، وأكتفي بتخريجه من الصحيحين ("خ" البخاري، "م" مسلم) ، فإن لم يوجد، فمن بقية الستة ("ت" سنن الترمذي، "د" وأبي داود، "س" والنسائي، "جه" وابن ماجة) فإن لم أجد فبقية التسعة ("حم" مسند أحمد، "ط" وموطأ مالك، "مي" وسنن الدارمي)، فإن لم أجد فأعزو إلى أعلى المصادر إسنادا وأكتبه من غير ترميز.

أما ما انفرد به البخاري في هذا الكتاب من حديث أو أثر ولم أجد له تخريجا في مكان آخر فأرمز له بالرمز (!).

رابعا: كي لا أشغل القارئ العادي، من ناحية، وإضفاء بعض الفوائد الحديثية للكتاب من جهة أخرى، جعلت في آخر كل فصل ملحقا، للرواة الذين تُكلّم فيهم وضعف بعض الأفاضل أحاديثهم تلك، مشيرا إلى رقم الحديث الوارد في إسناده الراوي، ، ورددت على ذلك باختصار.

خامسا: سيكون هناك إحصائية في آخر كل فصل تشمل: عدد الأحاديث والآثار مجملا، ثم عدد المرفوع منها، عدد الموقوفات، عدد المقطوعات، وعدد الأبواب.

سادسا: راجعت أحاديث الكتاب على نسخ كثيرة مخطوطات وطبعات، منها:

1- الطبعات الرئيسة:

- طبعة الريان ودار الصديق بتعليقات الشيخ الألباني،
- طبعة مكتبة الآداب، وهي من أقدم الطبعات وأحسنها

- طبعة الخانجي، وهي أفضلها تحقيقا
- طبعة فضل الله الصمد، بشرح الشيخ الجيلاني رحمه الله.
- الطبعة السلفية، لمحققها محمد فؤاد عبد الباقي.

2- المخطوطات:

- مخطوطة جامعة الرياض منسوخة عام 1278 هـ شاكرا للجامعة تعاونها وإرسال نسخة الكترونية لي.
- مخطوطة، مخطوطة ملونة أيضا بجامعة الرياض مكتوبة عام 1284 هـ
- مخطوطة ملونة أيضا، كتبها أحمد بن عبد القادر عام 1233 هـ وجدتها على الشبكة.

هذا وأسأل الله عزّ وجلّ لنا ولكم التوفيق والسداد والقبول، وهو وحده من وراء القصد، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

الأدب مع الوالدين

وبعد قراءة هذا الفصل ينبغي أن تكون قد عرفت الآتي:

1- القدر العظيم للوالدين في الإسلام ووجوب برهما والإحسان إليهما، وكيف يكون ذلك.

2- أن عقوق الوالدين له صور عديدة، كَسَبّهما وجعلهما يبكيان، ومعصيتهما في المعروف.

3- بر الوالدين يكون حال حياتهما وحال موتهما وصور ذلك.

4- عقوبة العقوق، وفضل من وفقه الله في بر والديه قبل موتهما.

5- كيف تتأدب مع الوالدين؟

6- ماذا تفعل لو ظلمك والداك؟

7- ما هي الصدقة الجارية؟

8- ما هو الأمر الممنوع منه برّ الوالدين؟

I- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾. [العنكبوت: 8]

1 – (خ 527، م 86) عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله تعالى عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»،

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»،

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

● عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وكانوا أحيانا يقولون له ابن أم عبد، وأم عبد هذه كنية أمه، صحابية أيضا، أسلم هو بمكة قديما وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وكان من حفاظ القرآن، وشهد غزوة بدر والغزوات كلها، وكان معروف بصاحب نعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفضائله كثيرة جدا.

● بدأ البخاري كتابه بقوله تعالى {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} لأن وصية الله واجبة النفاذ، فالإنسان ملزم بتنفيذها وأن **يحسن إلى والديه مهما كلّفه الأمر**.

وهذا الحديث، يبين لنا فيه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أحب الأعمال عند الله، وأولها الصلاة على وقتها، يعني في الوقت المخصص لها، وليس شرطا أن يكون أوّل الوقت، وإن كان أوّل الوقت أفضل، لكن طالما صلّى العبد صلاة الظهر مثلا ما لم يدخل وقت العصر فذلك "**على وقتها**" أما لو صلّى الظهر وقت العصر أو أخرّ الصلوات كلها ليصليها ليلا إذا عاد من عمله كما يفعل البعض فهذا حرام، ولا يجوز إلا في حالات العذر الشديد جدا، ويكون نادرا، ولا يكون مستمرا.

ثم أخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن ثاني هذه الأعمال، هو برّ الوالدين، والبر معناه الطاعة، وبر الوالدين معناه طاعتهما والإحسان إليهما والامتناع عن إغضابهما، هذا باختصار، وجاء مباشرة بعد حق الله سبحانه في العبادة كما قال تعالى **{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا}** فحكم ربنا وأمر أولا بحقه في توحيده سبحانه وتعالى، ثم ثنى بحق الوالدين، فدلّ ذلك على عظم قدر الوالدين في الإسلام، لذلك بدأ البخاري كتابه هذا، بالأدب مع الوالدين، **فكل خلق حسن في هذا العالم يبدأ ببر الوالدين، وكل سوء خلق يبدأ بعقوق الوالدين.**

ولك أن تتخيل أن برّ الوالدين أتى قبل الجهاد في سبيل الله، لذلك سيأتي بعد قليل أن من أراد الجهاد في سبيل الله، لابد أن يأذن له والداه أولا، وإلا فلا يجوز له الجهاد، لأن الأصل أن الجهاد فرض على الكفاية، لو أداه جماعة من المسلمين سقط فرضه عن الباقي، وأحيانا يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم، لا يحتاج فيه إلا إذن أحد، كأن يغزو العدو بلاد المسلمين فحينها يجب على الجميع صد العدوان، رجل وامرأة وكبير وصغير.

ثم يقول عبد الله بن مسعود "حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي" يعني لو ظللت أقول ثم أي الأعمال أحب، كان النبي سيجيبه، ويزيده، إلا أنه ترك ذلك تأدبا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حتى لا يثقل عليه، واكتفاء بما قال، ففيه أهم العمل.

2 – (ت 1899) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو[1] رضي الله تعالى عنه قَالَ: رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ.

* عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه وعن أبيه، كان صحابيا جليلا، وكان من العباد، يصوم يوما ويفطر يوما، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن كل ثلاثة أيام، وكان شابا مثقفا، يحب الاطلاع والقراءة.

[1] في جميع النسخ "عبد الله بن عمر" وهو خطأ من نساخ الكتاب، والصحيح ما أثبتناه وراجع سنن الترمذي حديث رقم 1899

* سخط الرب أي غضبه، والمعنى أن الوالدين إذا رضيا عن الابن والابنة، رضي الله عنهما، والعكس بالعكس، وهذا لازم، فإن كان الله سبحانه أوصى بالإحسان إلى الوالدين فلا ريب أن من أرضاهما رضي الله عنه، ومن أغضبهما غضب الله عليه.

2- بَابُ بِرِّ الْأُمِّ

3 – (ت 1897) عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

- معاوية بن حيدة صحابي، عاش بالبصرة بعد موت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

- ثم بدأ البخاري بعد أن بيّن وصية الله بالوالدين بالأعظم قدرا منهما، وهي الأم، لأنها من حملت وولدت وتعبت وأرضعت، ومعلوم أن **ألم الولادة من أشد أنواع الآلام الإنسانية**، قيل أنه الأشد بعد حرق الإنسان حيا، ولأبين لك عظم قدرها تخيل معي معاناتك الألم بسبب شيء ما، فإن المنطق يقول أنه لابد أن تكره مسبب هذا الألم، **إلا الأم**، فإن عانت ألما شديدا بسبب شيئا أحبته وعلى استعداد أن تضحي بعمرها ألف مرة من أجله، لذلك كان فضلها على ولدها عظيما، ولا يمكن للولد أن يوفيها حقها.

وههنا لما سأل معاوية بن حيدة رسول الله ثلاث مرات عن البرّ قال رسول الله كلمة واحدة "أمّك" تشديدا على عظم حقها، ثم الأب مرة، ثم الأقرب فالأقرب، يعني ثم العم والخال والخالة وهكذا.

4 – (جامع ابن وهب 137) عَنِ عطاء بن يسار، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنه قال، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي[2]، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟

[2] تتزوجني

قَالَ: لَا،

قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

فَذَهَبْتُ[3] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ.

● عبد الله بن العباس، رضي الله تعالى عنهما، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كان من صغار الصحابة، توفي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو ربما لم يكمل الخامسة عشر من عمره، أو أقل قليلا، وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد دعا له أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل يعني تفسير القرآن، فكان يُعرف بترجمان القرآن، والحَبْرُ أي العالم، وكان هو أشهر من فسر القرآن، أصابه العمى في آخر عمره، وتوفي سنة ثمان وستين من الهجرة، وعمره اثنتين وسبعين سنة، ومناقبة كثيرة جدا رضي الله عنه وأرضاه.

ويحكي لنا عبد الله بن عباس قصة رجل أتاه يستفتيه في امرأة أراد أن يخطبها ليتزوجها، جاء في رواية أنها ابنة عمته، فرفضت وخطبت غيره، وكان يحبها حبا شديدا، فغار عليها فقتلها، فذهب إلى عبد الله بن عباس يسأله:

هل لي من توبة؟

فسأله ابن عباس عن أمّه إن كانت حية، ليبرّها، لأن هذا هو أعظم عمل ربما يتوب الله عليه بسببه، ألا وهو برّ الأم.

وربما يسأل البعض، كيف ذهب هذا الرجل إلى ابن عباس رضي الله عنه، هكذا يخبره أنه قتل؟ أليس من المفترض أن يقتص منه؟ أو يسلمه إلى الحاكم يقتص منه، أو يدفع الدية إذا قبلها أهل القتيلة؟

والجواب:

أولا، الروايات أحيانا لا تبين تفاصيل الحكاية، فالرواي يكتفي بمحل الشاهد منها فقط، أي الأمر المفيد منها.

[3] أي عطاء بن يسار الراوي عن ابن عباس

ثانيا، لذلك لا يمنع أن يكون عبد الله بن عباس قد سأله عن ذلك فعلا، وربما يكون الرجل قد دفع دية الفتاة، والاحتمال الثاني أنه قد أتى إليه هاربا، يريد التوبة، لأنه لو كان يريد مجرد الهرب، ما أتى إلى عبد الله بن عباس أصلا، خاصة أنه جاء في رواية ابن وهب المشار إليها في التخريج، أن هذا الرجل أتى من العراق، إلى المدينة، فلا يعقل أنه قطع كل هذه المسافة ليسأل ابن عباس هذا السؤال، وهو لا يريد التوبة.

ثالثا، ليس على المفتي إثم في ذلك، ولا يجب عليه أصلا أن يستفصل عن بواطن أمور المستفتي، بل يجب عليه النصح والستر قدر المستطاع، وهذا من أدب المفتي، فابن عباس لم يشهر بالرجل، ولم يقل له اذهب من هنا فليس لك توبة، أو انتهره، بل أقرّه على التوبة، ودلّه عليها وكيف يقوم بها.

سؤال: هل قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم "الجنّة تحت أقدام الأمهات"؟

والجواب نعم لكن لم يصح بهذا اللفظ تحديدا، لكن بلفظ قريب منه.

وهذا اللفظ لم أجده إلا من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجها، الخطيب في الجامع 1702، وابن الجوزي في البر والصلة 44، والدولابي في الكنى والأسماء 2713، كلهم من طريق مَنْصُورُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ الأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم:" الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ "،

وأبو النضر هذا لم أعرفه، وفي الكنى والأسماء عن أحمد أنه جرير بن حازم لكن جرير لم يسمع من أنس، فهو غيره, ومنصور بن المهاجر قال عنه في التقريب مستور.

لكن له شاهد عند النسائي في الصغرى 314 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ[4]، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ

[4] وقد روي هذا الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف 34020 من طريق، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: " حَيَّةٌ أُمُّكَ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " الْزَمْهَا "، قُلْتُ: مَا أُرِيَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم غِنًى، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ: " الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ ", لكن قال الضياء المقدسي في المختارة بعد أن أخرج هذا الحديث 2615 لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَلا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ طَلْحَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيَّ، رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله = =عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: " الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ

أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ".

وهذا اسناد حسن جيد، ومعاوية بن جهمة قيل له صحبة كما في التقريب، وذكره البخاري في تاريخه أن له صحبة، وهو المعتمد، وإن لا فهو من كبار التابعين ممن لا تضر جهالة حالهم.

فهذا هو اللفظ الصحيح إن شاء الله "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها".

3-بَابُ بِرِّ الْأَبِ

5 – (خ 5971، م 2549) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ».

6 – (كسابقه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «بِرَّ أَبَاكَ».

● أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، اختلفوا في اسمه اختلافا كثيرا، قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، المهم أنه مشهور بكنية أبي هريرة، وروي أنه سمي بذلك، لأن هرّة (قطة) دخلت في كمه، فقال له رسول الله ما هذا؟ قال هرة، فقال "أنت أبو هريرة" وهريرة تصغير هرة، أسلم سنة سبع من الهجرة، ومات سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وكان كثير الملازمة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لذلك روى عنه الكثير من الأحاديث رضي الله تعالى عنه.

● أما دور الأب في حياة الإنسان فعظيم، **فهو سنده وقوته وهو صغير، ومرشده وموجهه وهو كبير، والأب الصالح كنز لا يقدر بثمن**، وليت الشباب يدركون ذلك قبل فوات الأوان، فإن الأب هو الذي يضحي بكل ما أوتي من أجل أن يعيش ولده حياة كريمة، ويدافع عنهم بنفسه وماله، ويود لو أن جميع ولده كانوا خيرا منه، ولا يتمنى ذلك أحد لأحد إلا الوالدان.

فِي مَقَاعِدِ شَتَّى، وَكَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.انتهى.
قلت: فهما حديث واحد وقد يكون وهم الرواة عن ابن إسحاق في الصحابي وابنه، في اسميهما، وهذا الذي يظهر من صنيع الخطيب، في الموضح، 1/31، والله أعلم.

4- بَابُ بِرِّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا

7 – (مصنف عبد الرزاق 20128) عن سعد بن عتيق العبسي[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا، إِلَّا فَتَحَ لَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ – يَعْنِي: مِنَ الْجَنَّةِ – وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ ".

قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟

قَالَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ».

* هذا الكلام، من قول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، لكن لا يمكن أن يقول ذلك من عند نفسه، لأنه من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، وأعلمها الله إلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم، لذلك مثل هذه الآثار غالبا ما سمعها الصحابة من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو فهموها من القرآن، لأن برّ الوالدين سبب مباشر في دخول الجنة، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم "رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ "، وسيأتي معنا هذا الحديث إن شاء الله.

فكأن الوالدين بابين من أبواب الجنة، إن رضيا عنك دخلت الجنة.

فإذا رزقك الله عزّ وجلّ بوالدين أحياء فهذه نعمة عظمية، حافظ عليها جيدا، فإنك إن أصبحت إليهما محتسبا، يعني تبرهما وترجو الأجر من الله وحده، فإنك قد ضمنت الجنة ورب الكعبة.

أما إن أغضبتهما، فعجّل بإرضائهما، فإن الله لا يرضى عليك حتى يرضى عليك والداك.

ثم سأل ابن عباس رجلٌ، سؤالا كثيرا ما يردده الأبناء:

هل أبرّ والدي وإن ظلماني؟

والجواب أن نعم، قولا واحدا، وأعلم أن هذا كثيرا ما يحدث، ويضيق صدر الأبناء منه، حتى الصالحين، وخاصة في مسألة تفضيل بعض الأبناء على بعض، لذلك أودّ أن أقول لك كلمة، **يجب أن يفرق الأبناء بين حق والده عليه، وبين تصرفات والده**، لأن الحق ثابت لهما منذ ولادتك، ولو كانا كافرين وأنت

[5] في النسخ المطبوعة كلها سعيد القيسي، والصواب ما أثبتناه، كما ذكره البخاري نفسه نصا في التاريخ الكبير 4/62/1969 وراجع كلام المحقق في الهامش، فهو إذا راو معروف، وليس بمجهول كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه، فالأثر صحيح.

مؤمن، وأما ظلمهما لك، فهذا إلى الله وليس للابن أن يحاسب أبيه ولا أمه، ولا أن يتهمهما، بل يترك أمر المحاسبة لله سبحانه، وليؤدي لهما الحق الذي أمره الله به.

وختاما، كن لهما كما تحب أن يكون ولدك لك، والموفق من وفقه الله.

5- بَابُ لِينِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ

8 – (مصنف عبد الرزاق 19705) عن طَيْسَلَة بْن مَيَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ[6]، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ[7]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: مَا هِيَ؟

قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا،

قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ[8]، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ[9]، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ[10]، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ[11]، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ[12]، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ.

قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟

قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ،

قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ.

---

[6] فريق من الخوارج الذين كان لهم بدع وضلالات في الدين الإسلامي، أتباع نجدة بن عامر الحنفي،

[7] لأنهم كانوا يقولون أن الإصرار على صغائر الذنوب شرك.

[8] أي قتل الولد، كما قال تعالى {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}

[9] أي وقت الجهاد، يفر الرجل من الجيش ويخاف الجهاد

[10] العفيفة من المسلمات

[11] هذا يعني به المسجد الحرام، مسجد الكعبة، كما في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}، أي من يهم بنيته فقط أن يذنب فيه، فقد أذنب، ولو ارتكب الذنب فيه مستحلا، فهو من الكبائر.

[12] جاءت هكذا في أغلب النسخ (يستسخر) من السخرية والاستهزاء، وجاء في نسخة واعتمدها أصحاب طبعة الخانجي (يستسحر) من السحر أي من ذهب لساحر ليسحر أو يعمل السحر، ولعل هذا أصح من رواية (يستسخر) لأنها موافقة لرواية الطبري في تفسيره 6/646، ففيها يستسحر، بالحاء المهملة.

● عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه وعن أبيه، صحابي جليل، كان شديد الاتباع لسيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم، وكان من علماء الصحابة، مات عن ست وثمانين سنة، سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وفضائله كثيرة رضي الله تعالى عنه.

● وفي هذه الرواية يبين لنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ما هي كبائر الذنوب، لأن من الذنوب ما هو صغير ومنها ما هو كبير، والمؤمن يجتنب الكبير من الذنب كاجتنابه للنار، كما قال تعالى {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ}، **والمحسنون يتقون الكبير والصغير من الذنوب.**

وبين عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن من كبائر الذنب بكاء الوالدين من العقوق، والعقوق في اللغة معناه القطع، **وعقوق الوالدين معصيتهما وإهانتهما وإهمالهما وأذيتهما بأقل شيء، فلو قلت فقط "أف" لهما فقد عققت والديك.**

فما بالك بالذي يجعل والديه يبكيان من ظلمه لهما، وبالذي يرفع صوته عليهما، أو بالذي يحرمهما، أو الذي يعنفهما كما يعنف الخادم، إلى آخر هذه الصور المنتشرة بقسوة الآن في مجتمعاتنا.

لذلك قال عبد الله بن عمر في وصيته للرجل "فوالله لو ألنت لها الكلام". **يعني لا تخاطبها إلا بالطيب من القول** ولا تخاطبها كما تخاطب أصحابك وخدمك، "وأطعمتها الطعام" يعني تنفق عليها بالمعروف ولا تمنع عنها شيئا هي تحبه ما لم يكن فيه ضرر لها، سيكون ذلك سببا في دخولك الجنة بإذن الله، طالما لم تأت بكبيرة يعذبك الله عليها.

9 – (الزهد لهناد بن السري 967) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24] ، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ.

● عروة بن الزبير بن العوام، أبوه الزبير بن العوام، الصحابي الجليل، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم جميعا، كان من العلماء الزهاد، رضي الله عنه.

● ومعنى الآية كما فسّرها عروة، إذا أحب أبواك شيئا من أمور الدنيا، **ما لم يكن إثما**، ونصحاك به، فأطعهما فيه، ففي طاعتهما الخير والبركة، وخفض الجناح هو التواضع وترك التعزز والكبر، لأن الوالدان حين يكبران يضعفان، والولد يكون في كامل صحته وعنفوانه، فيحتاج أن يكون متواضعا غير متكبر ولا متعصب عليهما.

6- بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ

10 – (م 1512) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

● والمعنى، أتعلم كيف تكافئ والديك على ما فعلاه من أجلك؟

هذا لا يستطيعه ابن ولا ابنة أن يرد جميل والديه ويكافئ معروفهم به إلا أن يجد الولدُ أباه أو أمه قد أسرهم العدو وأصبحوا عبيدا يباعوا ويشتروا، فيشتريهم الابن ليعتقهم، فيعيدهم أحرارا، وهذا مثال مجازي، يشير إلى صعوبة مكافئة بر الوالدين، أو استحالته.

11 – (البر والصلة للمروزي 36) عن أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ ... إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟

قَالَ (ابن عمر): لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا "[13].

● وهذه قصة رجل حمل أمّه فوق ظهره لعدم قدرتها على المشي ويطوف بها الكعبة، ويقول من الشعر ما معناه أنه كجملها المطيع إن فرت الركاب أو الجمال الأخرى من حولها فهو لن يفر ويهرب، فرأى هذا الرجل الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يريد أن ينتزع منه رضاه عما يفعله، فسأله: هل تظن أنني وفيتها حقها، يقصد بحملها وطوافه بها حول الكعبة؟

[13] ابن أبي موسى، أي الأشعري الصحابي، وقول ابن عمر "إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما". أي تكفر ما فعلته من ذنوب ارتكبتها قبلها، وهل يشمل ذلك الكبائر، على قولين، ومن صلى ركعتين وقلبه منيبا تائبا إلى ربه من كل ذنب ارتكبه، لا شك أنه يشمل الكبيرة وجاء هذا المعنى في حديث أبي بكر الصديق عند الترمذي وغيره أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:" مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، والله أعلم.

فكان الجواب بالنفي القاطع، وقال له ابن عمر رضي الله عنه **لا يمكنك حتى مكافئة طلقة واحدة من طلقات حملها بك**، ومعلوم أن ألم طلق الولادة من أشد أنواع الآلام المعروفة للإنسان كما قدمنا.

12 – (البر والصلة للمروزي 29) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ[14]، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا،

فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ.

● هذا نموذج من نماذج البر أيضا لدى الصحابة، فكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، يُحيي أمه هذه التحية ويدعو لها وتدعو له في كل مرة يخرج أو يدخل فيها البيت، وهذا من جميل ما يصنع الابن مع والديه، **وهو أن يعرف جميل والديه، فيدعوا لهما بالخير**، ولا بأس أن يعرف الناس عنه ذلك، شرط ألا يكون مرائيا بذلك، يعني يظهر للناس خلاف ما يبطن.

13 – (د 2528، س 4163، جه 2782) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

● كل هذه الأحاديث والآثار، يريد البخاري أن يؤكد أن جزاء الوالدين عظيم وكبير، وأن لهما احتراما وتقديرا لا يوجد لغيرهما من البشر، بل إن من عظم حقهما أن الولد لا يهاجر إلى رسول الله، ولا يذهب إلى الجهاد في سبيل الله إلا بإذنهما، ورضاهما، كما في هذا الحديث، وجاء في رواية أخرى في صحيح البخاري وغيره قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: أُجَاهِدُ؟

قَالَ: " لَكَ أَبَوَانِ "

قَالَ: نَعَمْ،

[14] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك القرشي، ولد بعد الهجرة بسنتين، وكان خليفة من خلفاء بني أمية، بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، وكانت خلافته حوالي عشرة أشهر، توفي في رمضان سنة 65 هـ.

قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ".

وقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيهما فجاهد، قول عظيم، **لأن طاعة الوالدين مجاهدة، ورعايتهما إذا كبرا فيه مجاهدة للنفس عظيمة، وتضحية بالوقت والمال والراحة**، فأنت تسمع منهما ما لا يرضيك أحيانا، وقد يأمرانك بأمور تبدو تافهة من وجهة نظرك لكنها في الحقيقة ترضيهما، والكثير من الأمور التي يحتاج فيها الإنسان لسعة صدر كبيرة، ومجاهدة عظيمة للنفس، ليكتم الولد غضبه، وتضرره، ويصبر على ما بهما من ألم ووجع ومرض، لا يقدر عليها إلا من وفقه الله ورضي عنه.

14 – (أنظر حديث 12) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ،

تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

يَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا،

فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا

قَالَ مُوسَى: كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو.

● هذه الرواية فقط فيها زيادة أن **أمه قالت "فجزاك الله خيرا ورضي عنك"** وكأن البخاري يختم هذا الباب ليقول أن جزاء بر الوالدين أن يجزي الله الابن خيرا ويرضى عنه، وهذا أعظم مقامات الفضل أن يرضى الله عن العبد، **ومن يرضى الله عنه فلن يشقى أبدا.**

7- بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

15 – (خ5976، م131) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا،

قَالُوا: بَلَى[15] يَا رَسُولَ اللَّهِ،

[15] بلى، يعني نعم، وتكون الإجابة بها إذا كان الاستفهام بالهمز مثل "أليس، ألا، ... الخ"

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا – أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» ، مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ.

● أبو بكرة، اسمه نفيع بن الحارث، صحابي جليل، كان رجلا صالحا ورعا، من خيار أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

● العقوق يعني القطع، فمن عقّ والديه كأنه قطعهما ولم يصلهما، **وصور العقوق كثيرة، كالسب ورفع الصوت والضرب والطرد من المنزل، وإهانتهما بأي صورة، وعدم وصلهما في حال البعد عنهما، والامتناع عن مساعدتهما**، وغير ذلك، وهو من كبائر الذنوب، وعاق والديه لا يجد خيرا في دنياه ولا آخرته، **وعقوق الوالدين هو أصل كل سوء خلق، فمن لم يحترم والديه ويوقرهما، هان عليه سائر الناس، ولم يحترم أحدا!**

● والإشراك بالله، يعني أن تجعل لله سبحانه شريكا في عبادته، فتعبد معه سواه، أو تعبد غيره، أو تجحد وجوده من الأصل، أو تجعل له نظيرا تحبه أكثر منه، وتخاف منه أكثر من الله سبحانه، وترجوه أكثر منه، وتتوكل عليه لا على الله عزّ وجلّ، وصور الشرك كثيرة، كترك الصلاة، والحلف بغير الله، وحب المشركين والتودد إليهم وغير ذلك من الصور الموجودة في كتب العقيدة.

● أما الاتكاء معناه الجلوس متمكنا من كرسيك، مسندا ظهرك أو لا، والناس تقول متكئ لمن مال في قعدته على أحد جنبيه، ولعل هذا هو الأقرب لمعنى الحديث، وقول الزور، وهو شهادة الزور، **وهو كل قول كذب يتسبب في الفساد بين الناس**، وإنه من أعظم الذنوب التي تدمر المجتمع وتفسد ما بين الناس، لذلك شدد عليه رسول الله وكرره، حتى شعر الصحابة بالحرج منه، وقالوا لأنفسهم ليته سكت، لشدة وقع الأمر على أنفسهم.

16 – (خ5975، م1716) عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ وَرَّادٌ: فَأَمْلَى عَلَيَّ وَكَتَبْتُ بِيَدَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ.

● المغيرة بن شعبة، بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق وشهد صلح الحديبية، وكان يقال له مغيرة الرأي، إذ كان لا يقف عليه أمر معقد إلا وجد له مخرجا، كان من الولاة في عهد الخلفاء الراشدين، ومات في زمن معاوية بن أبي سفيان عن سبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

● وفي هذا الحديث أراد معاوية بن أبي سفيان وكان أمير المؤمنين وقتها أن يعرف سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأن معاوية رضي الله عنه أسلم متأخرا، كما هو المشهور عام فتح مكة، فلم يكن عاصر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقتا طويلا كي يسمع منه، فكتب إلى المغيرة بن شعبة ليكتب له بعض حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

● وأخرج البخاري هذه الرواية، مختصرة، وهذا من عادته، أحيانا يختصر الحديث لشهرته أو لفائدة ما، وتمام الرواية كما في صحيحه وغيره " **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** ".

وفي رواية مسلم "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ".

فبان أن مراد البخاري من الحديث هو قوله "إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات"، "وعقوق الوالد" كما في رواية مسلم.

وقيل يمكا أن يكون المراد أيضا، أن يمتنع الابن عن كثرة سؤال أبيه وأمه المال، أو إضاعة أموالهم، فهذا من العقوق أيضا، ولا شك أن هذا معنى صحيح، وهو شيء خاص، ولفظ العقوق أعم ليشمل أي نوع من أنواع العقوق.

● وقوله وأد البنات، أي دفنهن أحياء حين ولادتهن، كما كانت عادة أهل الجاهلية قبل الإسلام، لشعورهم بالخزي واعتقادهم أن الفقر سيصيبهم بسبب ذلك، ولم تكن كل العرب توأد بناتها الحقيقة، بل بعض القبائل، وكان من الناس الفضلاء من يفدي هذه البنات بالإبل والأغنام، إذا ولدن، كي لا يقتلهن آبائهن.

● ومنع وهات، أي لا يكون الرجل مناع للخير إذا طلب منه، خاصة لو كان واجبا عليه، طالبا له من الغير، وربما يأخذ ما هو حرام عليه.

● والقيل والقال، الكلام بلا دليل، والإشاعات، وتناقل الأخبار الكاذبة ويبدأ عادة القيل والقال بقول الناس "بيقولك".

● وكثرة السؤال، يعني كثرة سؤال الناس، الأموال والأمور الأخرى، كي لا يعمل أو لا ينفق بخلا منه، وهذا أمر قبيح منهي عنه، كما جاء في الحديث الصحيح " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ" يعني قطعة لحم، وكأن سؤال الرجل الناس بلا خجل، يجعل الله عز وجل يوم القيامة وجه صاحبه بلا لحم.

● وإضاعة المال، إنفاق المال الطيب فيما لا يحل أو في الأمور التافهة، أما المال الخبيث أو الحرام فلا يسمى إنفاقه إضاعة.

8-بَابُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ

17 – (خ 1870، م 1978) سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟

قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

● علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي أبو الحسن، رضي الله تعالى عنه، ابن عم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمير المؤمنين بعد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وزوج فاطمة ابنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأول من أسلم من الصبيان والرجال، فضائله كثيرة جدا، قتل شهيدا في رمضان سنة أربعين من الهجرة على يد عبد الرحمن بن ملجم عليه لعنة الله.

● وقول البخاري (لعن الله من لعن والديه) يعني لعن الله من سبهما وشتمهما، كما يفعل البعض ممن لا حظ له في الأخلاق والإيمان، وهذا من الكبائر، والدليل أن ذلك من الكبائر، أن يلعنه الله، كما في هذا الحديث، واللعن هو الطرد من رحمة الله.

وأما الحديث فمعناه أن الناس بعد وفاة رسول الله، كانوا يسألون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، هل اختصكم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يا أهل بيت رسول الله، بوصية خاصة، يقصدون أن يكون أوصى لهم أن يتولوا الخلافة والحكم من بعده.

فقال علي بن أبي طالب صراحة، لا، لم يختصنا بشيء لم يخصّ به الناس، إلا ما في قراب، وهو ما يسميه العوام "جراب" سيفي، وأخرج منه ورقة أو صحيفة مكتوب فيها كلام وتوصية للناس عامة وهي أن الله عزّ وجلّ لاعن كل من:

- ذبح لغير الله، كما يفعل الجهال عند الأضرحة المزعومة للأولياء، أو عند العارفين والكهان والسحرة.
- سرق منار الأرض، يعني حدودها، بتغييرها، فيأخذ من جاره أمتار من الأرض ليضمها إلى أرضه.
- لعن والديه، وتقدم الكلام على ذلك.
- آوى محدثا، يعني تستر على فاسد، أو مفسد في الأرض، سواء كان الفساد مادي أو معنوي، يعني سواء كان هذا الفاسد لص والرجل يعلم أنه لص ومفسد، فيتستر عليه ويدافع عنه، أو كان مفسدا في دين الله، كأن يبتدع ما ليس في دين الله، فيدافع عنه، ويأويه.

9- بَابُ بِرِّ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً

18 – (جه 4034) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعٍ:

لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ،

وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ،

وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ،

وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا،

وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ،

وَلَا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ،

وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ،

وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

* هذه تسع وصايا، أوصاها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك رضي الله تعالى عنه، كان من الأنصار، وكان تاجرا، فلما وجد أن التجارة زاحمت عبادته، تركها، وكان من زهاد الصحابة، عالما عاملا رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

الوصية الأولى، عدم الإشراك بالله، ولو قطعوك أو حرّقوك، لأن الشرك ظلم عظيم، وهذه الوصية من باب الأخذ بالعزيمة، والثبات على الحق حتى لو أدى ذلك إلى هلاك المسلم. أما الرخصة للمسلم إذا عذّبه أهل الكفر كي يكفر، فله أن ينطق بالكفر بلسانه لكن قلبه مطمئن بالإيمان لقوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

الوصية الثانية، عدم ترك الصلاة المفروضة متعمدا، فإن ذلك كفر بالله، فالصلاة أعظم فرائض الإسلام، وتركها عمدا كفر، وتركها كسلا اختلف أهل العلم فيه فهو إما فاسق أو كافر، لأنك استهنت بأمر الله واستخففت به، ومعنى "برئت منه الذمة" أي لم يعد له أمان ولا عهد عند المسلمين، فليس له ما للمسلم لا حيا ولا ميتا.

الوصية الثالثة، لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، تظلم العقل، وتحرر الشهوة، فتجد شارب الخمر، يزني ويقتل ويسرق ويسب، وهو لا يعي ماذا يفعل!

والخمر، كل ما خامر العقل من شراب أو دخان، أو أقراص كيميائية دوائية، وكل ما أدى إلى هذه النتيجة "تغييب الوعي" فهو خمر، وهو حرام، ومن ذلك الحشيش ولا شك.

الوصية الرابعة والخامسة، الأمر بطاعة الوالدين، طالما لم يكن في معصية الله، لذلك قال البخاري **"بر والديه ما لم يكن معصية"** أو أدت طاعتهما إلى مفسدة كبيرة، وذلك لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" كأن تأمر الأم ولدها يطلق زوجته، وزوجته امرأة صالحة، فلا يطيع الأم، وليبرها ما استطاع،

وأما قوله "وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا" أي الاستغناء عما تحب في سبيل ما يحبون هم، فربما يأمران الولد بشي يخالف هواه، فالأولى له أن يتبعهما ولا يتبع هواه وما يحب، كأن قالا له لا تتزوج هذه، وهذا غير الحالة الأولى، **فالأمر بطلاق امرأة صالحة، يختلف عن النهي ابتداء عن زواج امرأة معينة،** وإن كانت صالحة، فطاعة الوالدين ههنا أولى، أو قالا له لا تشتري هذا الشيء أو لا تسافر .. الخ.

الوصية السادسة، ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت، يعني لا تعصي من ولّاه الله عليك، سواء تغلب على الولاية بالقوة أو بالسلام، فإذا أمرك بشيء يخالف رأيك وهواك، وليست فيه معصية لله، فأطعه، وإن ظننت أن رأيك هو الصواب، لأن الخلاف شر، ومن نازع ولاة الأمر أوذي ولم يسلم، والأمر بطاعة ولاة الأمور مطرد في السنة، للحفاظ على نسيج المجتمع المسلم ووحدته، فمجاهرة العداء والخلاف لولاة الأمر غالبا سيؤدي إلى ضرر أكبر، لذلك كانت من أعظم وصايا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للأنصار، وآخرها، أن قال لهم " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ"، أثرة يعني شدة، وأمور تنكرونها، يقصد أن ذلك سيكون من ولاة أمركم، فأمرهم بالصبر، وأن يؤدوا إليهم حقهم في الطاعة، وأن يلجؤوا إلى الله فيمن ظلمهم، فإن زوال الملك أو تثبيته بيد الله وحده.

19 – (د 2528، س 4163) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ؟ قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»

● يروي لنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ههنا قصة في بر الوالدين، عن رجل أسلم، في أول دعوة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكان من يسلم، في أول أمر الإسلام، كان واجب عليه أن يبايع النبي صلّى الله عليه وسلّم، أي يعاهده على طاعته، وكان واجب عليه أيضا أن يهاجر إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .. إلى المدينة.

فلما جاءه هذا الرجل، أخبره أنه ترك أبويه يبكيان، من هجرته وتركهما، ويبدو أنهما كانا على الشرك، فأمره النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، نبي الرحمة، أن يرجع إليهما فيضحكهما، ويسري عنهما، مصداقا لقوله تعالى {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}، وهذا من المعروف.

وسيأتي معنا بعد قليل كيف أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر ببر الوالد وإن كان مشركا.

20 – (خ 3004، م 2549) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»

- هذه قصة أخرى، يرويها عبد الله بن عمرو أيضا، لرجل أراد الجهاد مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويبدو أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد اكتفى بعدد الجيش، أو رأى أن هذا الرجل الأولى به أن يبقى، وهذا دليل – على أي حال – أن الجهاد فرض على الكفاية، في العموم، ليس فرضا على العين أي على الجميع، إلا إذا تطلب الأمر ذلك، المهم، أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سأله سؤالا "أحي والداك؟"، قال الرجل نعم، فقال صلّى الله عليه وسلّم ففيهما فجاهد، كأن بر الوالدين والعناية بهما كالجهاد في سبيل الله، ربما تسأل كيف ذلك؟

نعم، فالعناية بوالدك المريض أو والدتك المريضة أمر شاق، خاصة لو تعارض ذلك مع حياتك أنت، وكان لك زوجة وأولاد ووظيفة، وكلما كبرا الوالدان في السن، كلما زادت أعبائهما على الولد.

كذلك، تأمل لو أنهما أمراك بشيء، لا يوافق هواك، ولا تحبه أنت، أو منعاك من شيء أنت تريده، ستحتاج إلى جهاد نفسك جهادا شديدا، كي لا تغضب عليهما، وترفع صوتك، وتعبر عن استيائك دون احترام لهما، وقدمنا الكلام على ذلك.

لذلك وغيره، كان بر الوالدين، ربما يعدل الجهاد في سبيل الله أو هو أعظم.

سؤال: وهل يكون البقاء معهما أولى من السفر للتجارة والعمل؟

سئل الحسن البصري رحمه الله هذا السؤال، كما أخرج المروزي في البر 23 بإسناد صحيح، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَالِدَانِ أَيَخْرُجُ لِلتِّجَارَةِ؟ قَالَ: " إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْهَا مَنْدُوحَةٌ فَلا يَخْرُجْ ". أي إن كان لك في بلدك ما يغنيك أو يكفيك وليس الأمر بالضروري فبقاؤك معهما أولى.

والشباب الآن، ربما يبحث كثيرا عن السفر من أجل المال، وربما يترك والديه بلا رعاية، ويتركهم للأقارب والأغراب يتعاملوا معهم، وربما توفيت الأم، وتوفي الأب والابن على سفره، فيندم، فالأولى أن يقدم الولد أبويه في مثل هذا، والرزاق هو الله، سيرضيه ويكافيه، لو أخلص النية في ذلك، الله أعلم.

10- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

21 – (م 2551) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ»

● رغم أنفه، كلمة كانت تقال للرجل الذي يفوته الخير، ومعناها ذلّ أنفه والتصق بالتراب، والمقصود أي خسران وأي خزي وأي مذلة أن يدرك الرجل أبويه وهما أحياء، ثم يعقهما، فيدخل النار بفعلته تلك، بدلا من أن يبرهما ويحسن إليهما فيدخل الجنة!؟

11- بَابُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ

22 – (أبو يعلى 1494) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمْرِهِ».

● سهل بن معاذ أبوه اسمه أنس، وهو صحابي من الأنصار، وطوبى له هذه كلمة دعاء، وطوبى من الطيب، أي طيبٌ له أو حسنى له، وقوله "زاد الله عزّ وجل في عمره" يمكن أن تكون بمعنى الدعاء، أي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دعا لمن برّ والديه أن يزيد الله عزّ وجلّ في عمره، ويمكن أن تكون بمعنى الإخبار، أي من برّ والديه سيزيد الله عزّ وجلّ في عمره، ولعلّ ذلك الأصحّ، كما سيأتي معنا في باب "صلة الرحم تزيد في العمر" مع حديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

12- بَابُ لَا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ الْمُشْرِكِ

23 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23] إِلَى قَوْلِهِ: {كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: 24]، فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ فِي بَرَاءَةَ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: 113].

● يعني من كان أبوه كافرا أو أمه، ومات على الكفر، فلا يحلّ للمسلم أن يستغفر لمن مات على الكفر، وعبد الله بن عباس، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كان يعرف بترجمان القرآن، يعني أحسن من يفسره، وذلك ببركة دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم له فقال "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، وفي رواية "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" والفقه أي الفهم، في الدين، والتأويل أي تفسير آيات القرآن.

وهو ههنا يبين لنا أن الآيات من سورة الإسراء { ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}، نسخت، أي أزالت حكم قوله تعالى { وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا} **أي الدعاء بالرحمة فقط**، إذا كانا من المشركين، وماتا على الشرك بالله، واستدل عبد الله بن عباس بقوله تعالى في سورة التوبة { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}، يعني بعد ما ماتوا على الكفر والشرك بالله ولم يؤمنوا بالله ورسوله، **وفهم عبد الله بن عباس أن ذلك هو الحكم النهائي الخاص بهذه المسألة: عدم الاستغفار للأب المشرك أو الأم المشركة، إذا ماتا على الكفر.**

سؤال: كيف فهم عبد الله بن عباس ذلك؟

والجواب، لأن سورة التوبة من أواخر السور التي نزلت من القرآن، فآياتها تعتبر أحكم، فإذا لم نفهم المقصود من آية الإسراء، فهما كاملا، فإن آية التوبة بينته، ولا يقصد ابن عباس أن هذه الآية ألغت حكم آيات الإسراء، بل آيات الإسراء حكمها باق في الأبوين المسلمين ولا شك، **لكن من كان مشركا من الأبوين، نصاحبهم في الدنيا بالمعروف، ولا يجوز أن نترحم عليه إذا مات على شركه وكفره**، كما في قوله تعالى {والذي بين لنا ذلك آية سورة التوبة، وهذا يسميه العلماء "التخصيص" فكأن آية الإسراء خُصص الجزء الخاص بالترحم منها ليكون من نصيب الوالدين المسلمين فقط، أما المشركين، فلا، وباقي الآية فحكمها ثابت للمسلمين والمشركين معا،

أي فلا تقل لهما أف يعني حتى لو كانا مشركين،

ولا تنهرهما حتى لو كانا مشركين،

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، حتى لو كانا مشركين،

وقل لهما قولا كريما حتى لو كانا مشركين،

وتدعوا لهما في حياتهما أن يهديهما الله، كما سيأتي بعد قليل، وهكذا.

إذا فالأمر الوحيد الممنوع في برّ الوالدين، أو إن شئت فقل الأمران:

الأول، أن تترحم عليهما وتستغفر لهما إن ماتا على الشرك والكفر.

الثاني، أن يأمراك بمعصية الله، فتطعهما، سواء كانا مسلمين أو مشركين.

13- بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

24 – (م 1748) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

كَانَتْ أُمِّي حَلَفَتْ أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى أُفَارِقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15] .

وَالثَّانِيَةُ: أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ سَيْفًا أَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي هَذَا، فَنَزَلَتْ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: 1] .

وَالثَّالِثَةُ: أَنِّي مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: «لَا» ، فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟ فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا.

وَالرَّابِعَةُ: إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيِ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.

● سعد بن أبي وقاص، من أخوال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو من العشرة المبشرين بالجنّة، وهو من أول سبعة أسلموا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يقال له "فارس الإسلام"، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم "إرم فداك أبي وأمي"، وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه، مشهور بذلك.

● *تأمل كيف وضع البخاري هذا الباب "برّ الوالد المشرك" بعد باب "لا يستغفر لأبيه المشرك" ليبين لك أن برّ الوالد المشرك يكون في الدنيا حال حياته، تبرّه وتدعو له بالهداية، لكنه إذا مات على الكفر فلا يجوز الترحم عليه، كما قدمنا.*

● وفي هذا الحديث يحكي لنا سعد رضي الله عنه كيف أن بعض ما حدث له كان سببا في نزول بعض آيات القرآن، وأحيانا يكون لنزول القرآن أسبابا، كي يُعَلّم الله عز وجلّ الصحابة والمسلمين أحكام هذا الدين بالمواقف. لذلك لم ينزل القرآن كلّه مرة واحدة، بل نزل شيئا فشيئا، بعض آيات ثم بعض آيات وهكذا، كي يتدرج الصحابة في فهم الدين وتطبيقه، لأنه لو نزل مرة واحدة، لشقّ ذلك عليهم، ولكانت أحكامه عسيرة على التطبيق ثقيلة عليهم.

أما **الآية الأولى** التي نزلت في سعد بن أبي وقاص، وهي المقصودة ههنا، أن أمه كانت مشركة بالله عزّ وجلّ، وأسلم سعد، بل كان من أول من وفقهم الله عزّ وجلّ وأسلموا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فحلفت أمه ألا تأكل ولا تشرب حتى يترك الإسلام، وأنا أنقل لكم بقية القصة كما جاءت في روايات أخرى صحيحة،

قالت له أمّه: "زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا"، فظلت ثلاثة أيام بلا طعام حتى أغمي عليها، فسقاها ابن لها، فأفاقت وظلت تدعو على سعد.

يقول سعد: "فَكُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُطْعِمَهَا أَخَذْنَا عُودًا، فَأَدْخَلْنَا فِي فِيهَا، وَصَبَبْنَا فِي فِيهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ"، يعني يدخلوا مثل عصا صغيرة في فمها كي تفتحه فيضعون فيه الطعام والشراب، رغما عنها.

فأنزل الله عزّ وجلّ قوله {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}، يعني لا تطع أبويك في معصية الله، وأعظم المعصية الشرك بالله، فإن حاولوا بكل الطرق أن يثنياك عن الإيمان، فلا تطعهما، ومع ذلك، صاحبهما في الدنيا معروفا، أي ابذل لهما المعروف، وبرهما، فإنهما سبب وجودك، ولهما عليك حق، حتى لو كانا مشركين، وهذا من أعظم توجيهات التوازن النفسي للإنسان، وأن يعامل غيره بإنصاف، ولا يمكن أن تجد ذلك التوازن في غير دين الله، فالله خالق كل نفس، وهو أعلم بما يصلحها. إذ لم يقل لك استغن عن والديك، لأن لهما حق عليك، وهو أعلم بتعلق الإنسان بوالديه، وإن كانا مشركين، فكان التوازن مطلوب بين طبيعة الإنسان وحاجته النفسية. وبين طاعة الله عزّ وجلّ، ومن تأمّل ذلك، علم أن ربنا رحمن رحيم، حتى على من أشرك به، سبحانه وتعالى.

وأما الآية الثانية: فيقول سعد كما في رواية مسلم:" أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ،

فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»

فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ،

فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ،

قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}.

والغنيمة، هي ما يحوذ عليه الجيش وقت الحرب من أموال العدو، فكان من ذلك سيف أعجب سعدا، فأراد أن يأخذه، فاستأذن فيه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فرفض رسول الله، واستأذنه ثانية، فاشتد رفض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

والأنفال هي الغنائم أيضا، على خلاف في تحديد معناها، ولعل المقصود بها ما يوزعه الإمام على بعض المقاتلين بشكل خاص بعد توزيع الغنائم، والله أعلم.

فلما أراد سعد أن يأخذ شيئا من الغنيمة ليست له، أو لم يأذن له فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أنزل الله سبحانه أمره {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}، ومعنى الآية، يسئلونك يا محمد عن هذه الأنفال كيف تقسم وتوزع، فقل لهم إن هذه الأنفال والغنائم لله ورسوله، يوزعها رسول الله كما أمره الله، فلا تسألوا ما ليس لكم، واتقوا الله وخافوه، وأصلحوا ما بينكم من خلافات وخصومة، لأن المجتمع إذا كان مسالم، معافى من الضغائن، سيكون آمنا ومستقرا، وذلك خير من مال الدنيا، عكس إذا طمع بعضه في مال بعض، وساد حب الدنيا في قلوب الناس، فإن ذلك يضر المجتمع ولا يصلحه كما هو معروف.

وأمّا الآية الثالثة، فيقول سعد: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟

فَقَالَ: «لَا» ،

فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟

فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا.

وفي رواية في صحيح البخاري وغيره، قَالَ صلّى الله عليه وسلّم: فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ ".

ومعنى قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أن المسلم إذا أراد أن يوصي بجزء من ماله للخير أو لعمل الخير، فلا ينبغي أن يكون هذا الجزء كبيرا، بل يكون في حدود الثلث وهذا أقصاه، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوصي بالخمس، وقال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من يوصي بالخمس خير ممن يوصي بالربع ومن يوصي بالربع خير ممن يوصي بالثلث، وذلك لأن ورثتك هم أحق بمالك وقت وفاتك، وهم أحق بالصلة من غيرهم، وإن كنت تظن أن وصيتك للغير صدقة لك، فإن مالك لورثتك هو صدقة أيضا، بل إن الطعام واللقمة تطعمها زوجتك هي صدقة لك، فلا ينبغي أن تتصدق بمعظم مالك ظنا منك أنه خير من أن يكون هذا المال في أهلك، بل كن مقتصدا في ذلك.

ولم يذكر سعد ههنا آية، لأنه ربما أراد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد فسّر آية الوصية { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أنها الثلث، بسبب هذا الحدث، ولم يكن الصحابة يعلمون قبلها مقدار الوصية، لذلك فقول سعد في أول الحديث (نزلت فيّ أربع آيات) المقصود بالأربع التغليب، **يعني هم ثلاث آيات، وتفسير آية**، فيقول العرب تغليبا أربع آيات، كما تقول عن الشمس والقمر "القمرين" أو "الشمسين".

وأما الآية الرابعة، فيقول سعد رضي الله عنه:

إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيِ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.

وفي رواية مسلم أن هذه الآية هي {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}.

والمعنى، أنه لما شرب معهم الخمر، سكروا، فقام أحدهم فضرب أنف سعد بلحى جمل، أي هيكل عظمي لفك جمل، فأتى سعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فنزل تحريم الخمر {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

25 – (خ 5978، م 1003) قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}. [الممتحنة: 8].

● أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أخت عائشة أم المؤمنين غير الشقيقة، أخوها الشقيق هو عبد الله بن أبي بكر، وأمهما اسمها أم العزى قيلة وقيل قتيلة بنت عبد العزى، وأخو عائشة الشقيق هو عبد الرحمن، وأمهما اسمها أم رومان بنت عبد دهمان رضي الله عنها. وأسماء هي زوج الزبير بن العوام، أسلمت قديما في مكة قبل الهجرة، وهي التي شقت خمارها "نطاقها" لتغطي به أكل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر في الهجرة فسمين بذات النطاقين، ماتت عن عمر مئة سنة، لم يسقط لها سن، ولم يفقد لها عقل، لكن كان قد ذهب بصرها، وماتت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام قليلة.

● وفي هذا الحديث، تقص لنا أسماء رضي الله تعالى عنها، قصة رقيقة، وهي مجيء أمها، وكانت مشركة، إلى المدينة، راغبة، يعني تريد وصلها ورؤيتها ومعها هدايا لها، سمن وجبن وما شابه ذلك[16]، كما تفعل أي أم مع ابنتها، ولأن الأمر دين، وكان المسلمون في عداء مع المشركين حتى لو كانوا من آبائهم، حبا لله ورسوله، فسألت أسماء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

هل أصل أمي، وأودها وقد جاءت إلي، وهي ما زالت على شركها أم لا؟

فأجابها من أرسل رحمة للعالمين، أن نعم، صلي أمك، واقبلي هديتها، وأدخليها بيتك.

وهذا يدل على أن البر بالوالدين واجب ولو كانا كافرين، وأن كفرهما لا يمنع من برهما، فإن أمرا ولدهما بالكفر، لا يطعهما، فالطاعة إنما تكون في المعروف والخير كما قال تعالى {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15].

● ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة، أحد رواة هذا الحديث وكان من الرواة والعلماء الأجلاء في زمنه، وقوله:" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]"

أي بعد هذا الموقف، ومعنى الآيات أن الله عزّ وجلّ لم يمنع البر وهو عمل الخير عن المشركين، سواء كانوا من الأقارب أو من الجيران، طالما لم يظهروا عداوتهم ولم يقاتلوا المسلمين، وعاشوا بينهم مسالمين

[16] كما جاء في رواية مسند الإمام أحمد 15679

لهم، فلا بأس حينئذ من معاملتهم، بالحسنى، لكن تبقى القلوب مبغضة ما هم فيه من الكفر، محبة لهم الإيمان.

26 – (خ 886، م 2068) رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

● عمر هو بن الخطاب بن نفيل رضي الله تعالى عنه، رأى مثل عباءة فيها خيوط حرير عريضة "مضلعة" فأشار على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يشتريها، ليرتديها في المناسبات، ويوم الجمعة يتجمل بها، فأجابه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن الحرير لا يحلّ لرجال المسلمين، وقال "إنما يلبس هذه من لا خلاق له" أي لا نصيب له من الآخرة، وهذا نوع من التشديد على منع لبس الحرير للرجال، ومثله الذهب للرجال.

المهم، أُرسل إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بهدايا فيها مثل هذه العباءات، فأرسل بواحدة منها إلى عمر، فتعجب عمر وقال "كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت"،

فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا". يعني انتفع بها من غير أن تلبسها، إما أن تبيعها وإما أن تعطيها لأحد يمكنه أن يلبسها، فأرسلها عمر إلى أخ له مشرك بمكة يلبسها. وهذاكما سبق لا بأس بوصل المشركين من أولي القربى، طالما لم يقاتلوا أو يعادوا المسلمين كالأب والأم والأخ والأخت والجار .. الخ.

14- بَابُ لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ

27 – (خ 5973، م 135) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ؟ قَالَ: «يَشْتِمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ».

28 – (جامع ابن وهب 142) وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ :"مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسِبَّ الرَّجُلُ لِوَالِدِهِ".

● السبّ هو الشتم، وشتم الوالدين من الكبائر، يعني من الذنوب العظيمة، وهذه الصورة التي في الحديث هي شتم الوالدين بشكل غير مباشر، يعني أن يتشاجر الرجل مع الرجل، فيسب أحدهما أبا وأم الآخر، فيسب الآخر والديه، وهذا كأنك بالضبط شتمت والديك أنت، لأنك تسببت لهما في ذلك.

فما بالك لو شتم الابن أباه وأمه بشكل مباشر؟ يعني أن يشتم الابن أباه وأمه في وجهيهما؟

لا شك أن ذلك أعظم جرما، ومن أكبر الكبائر.

وحين نقول كبيرة، يعني عقابها النار في الآخرة، مع ما يصيب الإنسان في الدنيا من شؤمها، والكبيرة من الذنوب هي التي تحتاج إلى توبة صادقة من صاحبها، يعني يستغفر الله منها، ويقلع عنها ويتركها، ثم لا يعود إليها مرة أخرى.

ولا مزاح في ذلك، ولا ينبغي أن يضع الابن من قدر والديه لا بالمزاح ولا بغيره، فهذا محرّم، ولو قبل الوالدين ذلك، لم يجبهما الابن إليه، فهذا من مفاسد الأخلاق، وسوءها.

إذا فشتم الوالدين وانتقاصهما يكون بصورتين:

الأولى، الشتم المباشر من الولد لأبويه.

الثانية، أن يجلب لهما ذلك في شجار، وهو أن "يستسب لهما" كما في قوله عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه رقم (28) "من الكبائر أن يستسب الرجل لوالده".

تنبيه: *الحديث رقم 27 هو كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورقم 28 هو من كلام عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه، وهذا مما تعلمه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.*

15- بَابُ عُقُوبَةِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

29 – (د 4902، ت 2511، جه 4211) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ، مِنَ الْبَغِيِّ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

● والعاق لوالديه له عقوبتان، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، وحديث أبي بكرة معناه، أن قطيعة الرحم، والظلم من الذنوب العظام التي يعجّل الله بعذابها في الدنيا، مع عذاب الآخرة، وعقوق الوالدين أشد أنواع قطيعة الرحم، لأنهم أصل الرحم.

● والبغي أي الظلم، والظلم كلّه حرام، وسيأتي معنى باب مفصل في الظلم إن شاء الله.

30 – (الروياني 86) عَنْ الحسن عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ الْفَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ الْعُقُوبَةُ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَاحْتَفَزَ[17] قَالَ: «وَالزُّورُ».

● تقدم هذا الحديث، برقم 15 من حديث أبي بكرة، وقد أخرجه ههنا البخاري من طريق عمران بن الحصين، لفائدة، ألا وهي أن يبين للقارئ مقارنة عقوق الوالدين بالكبائر، الزنا وشرب الخمر والسرقة، وأن العقوق أعظم من هذه الكبائر ويأتي بعد الإشراك بالله مباشرة، فكما أن برّهما هو أعظم طاعة بعد توحيد الله عزّ وجلّ، فكذلك عقوقهما أعظم كبيرة بعد الإشراك بالله سبحانه.

16- بَابُ بُكَاءِ الْوَالِدَيْنِ

31 – (أنظر حديث رقم 8) عَنْ طَيْسَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ.

● تقدم الكلام على ذلك في الحديث رقم 8.

[17] احتفز، أي استوى جالسا على ركبتيه أو وركيه، فيكون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان متكئا على الأرض والله أعلم.

17- بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

32 – (ت 1905، د 1536، جه 3862) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ".

● قول البخاري، باب دعوة الوالدين، أي ما جاء في ذلك من حديث، وربما يكون مقصده احذر دعوة الوالدين، فإن دعوتهما مستجابة لو دعوا عليك.

وكذلك لابد أن تكون دعوتهما أقرب إلى الإجابة لو دعوا لك، **فدعوة الوالدين خير يبقى أو شر يتربص بك، فكن على حذر ألا يحدث ذلك.**

وأما دعوة المظلوم، فإن سهمها لا يخطئ صاحبه، والله هو المنتقم الجبار، وكم رأينا من دعوات المظلومين التي أصابت أصحابها في مقتل، والقصص في ذلك كثيرة مشهورة، وقال صلّى الله عليه وسلّم كما في الحديث الصحيح " وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"، والوالدان من المظلومين أيضا بالإضافة لعقوقهما، فالعقوق ظلم.

● وأما دعوة المسافر، فمستجابة إن كان سفره في طاعة، ولم يسافر في معصية الله، والسفر في طاعة كأن يذهب للعمل خارج بلده مثلا، أو لزيارة أحد الأقارب أو المرضى، أو لحج وعمرة، فهذا مما يرجى له أن يستجيب الله له، لأنه غالبا ما يدعوا بصدق وإخلاص، لبعده عن أهله وأنه ربما لا يرجع من سفره، فيحمله ذلك على أن يكون رقيق القلب، أو ربما كان دعاؤه مستجابا لأنه يدعو بظهر الغيب، وأي يدعو لأناس هم غائبون عنه وهو غائب عنهم، وقد صحّ في الحديث " " مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ "، وسيأتي معنا في هذا الكتاب في باب: دعاء الأخ بظهر الغيب المزيد من ذلك إن شاء الله.

33 – (خ 3482، م 2550) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَهْدٍ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ»، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: " فَإِنَّ جُرَيْجًا كَانَ رَجُلًا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِيَ بَقَرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صَوْمَعَتِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَأَتَتْ أُمُّهُ يَوْمًا فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، وَهُوَ يُصَلِّي،

فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ يُصَلِّي: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ،

ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةَ،

فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ،

ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ،

فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهَا قَالَتْ: لَا أَمَاتَكَ اللَّهُ يَا جُرَيْجُ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمُومِسَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ.

فَأُتِيَ الْمَلِكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ،

فَقَالَ: مِمَّنْ؟

قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ،

قَالَ: أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ،

قَالَ: اهْدِمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأْتُونِي بِهِ،

فَضَرَبُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْفُئُوسِ حَتَّى وَقَعَتْ. فَجَعَلُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى الْمُومِسَاتِ، فَرَآهُنَّ فَتَبَسَّمَ، وَهُنَّ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ فِي النَّاسِ،

فَقَالَ الْمَلِكُ: مَا تَزْعُمُ هَذِهِ؟

قَالَ: مَا تَزْعُمُ؟

قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا مِنْكَ،

قَالَ: أَنْتِ تَزْعُمِينَ؟

قَالَتْ: نَعَمْ،

قَالَ: أَيْنَ هَذَا الصَّغِيرُ؟

قَالُوا: هَذَا هُوَ فِي حِجْرِهَا،

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: رَاعِي الْبَقَرِ.

قَالَ الْمَلِكُ: أَنَجْعَلُ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: مِنْ فِضَّةٍ؟

قَالَ: لَا،

قَالَ: فَمَا نَجْعَلُهَا؟

قَالَ: رُدُّوهَا كَمَا كَانَتْ،

قَالَ: فَمَا الَّذِي تَبَسَّمْتَ؟

قَالَ: أَمْرًا عَرَفْتُهُ، أَدْرَكَتْنِي دَعْوَةُ أُمِّي، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ ".

● هذه قصة جريج، وهو عابد كان في زمان بني إسرائل، وكان من عادة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يقص على أصحابه شيئا من قصص الأولين، وهذا من الغيب الذي أطلعه الله عزّ وجلّ عليه، كما قال عزّ وجلّ { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}، وهذه القصص كان يقصّها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أصحابه ليعتبروا بها ويتفكروا فيها، وليست هي على سبيل التسلية وتضييع الوقت، لأنها قصص حق، حدثت بالفعل، وذلك امتثال لأمر الله عزّ وجلّ له صلوات ربي وسلامه عليه { فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}،

● واختصارا، فإن جريج الراهب لما كان يدخل في الصلاة، وكانت أمه تناديه، كان يفضل صلاته على إجابة نداء أمه، اعتقادا منه أن صلاته أهم من تلبية ندائها، حدث ذلك ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة دعت عليه أمّه "ألا يموت حتى يرى بعينه المومسات" تعني البغايا.

وهذه كانت دعوة شديدة عليه لأنه راهب في صومعته، لا يقرب النساء، ولا ينظر إليهن، فهو يجتنب أي شهوة تحول بينه وبين العبادة، وهذه هي الرهبانية التي كانت في اليهود والنصارى، كانوا كثيرا ما يتركون ما أحلّ الله لهم، من الزواج مثلا، ظنا منهم أن ذلك أقرب لله عزّ وجلّ، وجاء الإسلام فخالفهم في ذلك فقال تعالى { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}، وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه، حين ترك زوجته لم يقربها حتى أصبحت مهملة نفسها، فدخلت عليها عائشة زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقالت لها زوج عثمان بن مظعون " زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ" أي متفرغ للعبادة ولا يقربني،

فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم،

فقال له : " يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ ".

أي إني أسوة لكم كما قال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أي قدوة حسنة، وكما جاء في الحديث الآخر المخرج في الصحيحين أن ثلاثة رجال جاءوا إلى بيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها شعروا أنها قليلة، فقالوا لبعضهم هذا لأن الله عزّ وجلّ غفر لنبيه ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ثم بدا لكل واحد منهم أن يقترح عبادة لا ينفك عنها أبدا، فقال واحد: " أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا"

وقال الآخر: " أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ"،

وقال الثالث:" أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ،

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ (أنام)، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".

نرجع إلى قصتنا،

في الحين نفسه كانت هناك امرأة تذهب إلى راعي بقر أسفل صومعة جريج، فحملت من الراعي، فلما حملت وولدت وافتضح أمرها لأنها زانية، أخذوها إلى ملك هذه القرية،

فسألها الملك: من أب هذا الطفل؟

فأرادت المرأة أن تخفي عن عشيقها الراعي، فأجابت: جريج صاحب الصومعة.

فبعث الملك جنوده، ليأتوا بجريج ويهدموا صومعته.

فبينما جريج مقيدة يده في عنقه بالحبال، في طريقه وسط الجنود إلى ملك القرية، ليلقى جزاء ما فعل، وهو لا يدري أصلا ما هي التهمة الموجهة له!!

بينما هو يمشي مقيدا إذ لاقته النساء المومسات، البغايا، فجعل ينظر إليهن متبسما، والناس متعجبون من تبسمه!

فلما أتى الملك سأله: ما الذي تقوله هذه المرأة؟

قال: ماذا تقول؟

قال الملك: هي تقول أن ولدها هذا منك.

قال جريج: أنت قلت ذلك؟

قالت المرأة بكل جرأة: نعم!

فقال جريج: أين الولد؟

قال الناس: ها هو في حجرها.

فمال جريج على الولد وسأله: من أبوك أيها الولد؟

فأنطق الله عزّ وجلّ الصبي آية من عند الله قائلا: راعي البقر!

فعلم الناس والملك أن جريج مظلوم، وأنه عابد لله حقا، وإلا ما كان أنطق له الولد، فعرضوا عليه أن يعيدوا بناء صومعته من ذهب أو فضة تكريما له وعرفانا بفضله، فأبى جريج إلا أن يعيدوها كما كانت من حجارة وطين!

ثم سأله الملك: لماذا تبسمك؟

يعني حين رأى المومسات!

فقال جريج: عرفت أن دعوة أمي عليّ قد أصابتني، وهذا هو الشاهد، أن دعوة الأم على ابنها مستجابة ولو كان من الصالحين، شريطة طبعا أن يكون ظالم لها، والله أعلم.

والسؤال: في الإسلام، هل إذا دخل رجل في صلاته، ونادته أمه، هل يجوز أن ينصرف من صلاته ويجيبها؟

والجواب، أما في النوافل فنعم، وهذا أصح أقوال أهل العلم، يعني لو كان الرجل يصلي سنة الظهر مثلا أو قيام الليل، ونادته أمه، فالأقرب أنه يجيبها ويقطع صلاته، قالوا، لأن إجابة نداء الأم فرض، وقيام الليل وركعتي الظهر من السنة، فالفرض مقدّم.

وأما في الفريضة، كأن يكون الرجل أو المرأة في صلاة العصر مثلا، ثم تناديه أمه، فلا يجيبها لأن فرض الله أحق، وله أن ينبهها بأن يرفع صوته بالقراءة أو التسبيح، وإن كان الأمر ضروريا فله أن يسرّع من صلاته، أما إن كان هناك ضرورة قصوى، كأن تكون الأم مريضة جدا وتحتاج إلى مساعدة فورية، فلا حرج حينئذ أن يجيبها، والفريضة عامّة لا تقطع إلا لضرورة قصوى أو حرج شديد، والله أعلم.

18- بَابُ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأُمِّ النَّصْرَانِيَّةِ

34 - (م 161) كان أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - يَقُولُ: مَا سَمِعَ بِي أَحَدٌ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، إِلَّا أَحَبَّنِي، إِنَّ أُمِّي كُنْتُ أُرِيدُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى، فَقُلْتُ لَهَا، فَأَبَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لَهَا، فَدَعَا، فَأَتَيْتُهَا - وَقَدْ أَجَافَتْ عَلَيْهَا الْبَابَ -

فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ،

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلِأُمِّي،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، عَبْدُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّهُ، أَحِبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ».

● هذه من أحد مزايا كتاب الأدب المفرد وفقه البخاري رحمه الله، إذا قال: عرض الإسلام على الأم النصرانية، ولم يقل اليهودية ولا المشركة، مع أنهما داخلتان في الحكم، وذلك لأن أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وعن أمه، كانا من اليمن، من قبيلة دوس، وكان اليمن قبل أن يصله الإسلام، تغلب عليه الديانة المسيحية، لذلك أشار البخاري إلى أن أم أبي هريرة غالبا كانت نصرانية.

● ويخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن نفسه، فيقول لا أحد يسمع به سواء كان مسلم أو نصراني أو يهودي، إلا أحبه، وذلك لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دعا له فقال " اللَّهُمَّ، عَبْدُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّهُ، أَحِبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ" والناس لفظ جامع لكل أحد، لكن هل فعلا قصد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالناس، كل مؤمن ومشرك؟ أم قصد بالناس المؤمنين فقط؟ الله أعلم،

لكن أبو هريرة فهم أن المقصود بالناس المسلم واليهودي والنصراني.

والمقصود من الحديث أن الأم إن كانت مشركة، وجب على ابنها أو بنتها أن يعرض عليها الإسلام، وأن يجلب لها من يقنعها ويجادلها في ذلك بالحسنى، ويجب عليه وأن يدعو الله لها بالهداية، وأن يخبر أهل الصلاح أن يدعوا لها، تماما كما فعل أبو هريرة مع أمه، إذ طلب من النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يدعو لها بعد أن كانت ترفض في كل مرة يعرض عليها أبو هريرة الإسلام، فدعا لها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فأسلمت.

فالابن يريد لوالديه كل الخير، وأي خير أكبر من أن يكون الوالد مشركا فيهديه الله للإسلام بسبب ولده، وكذلك لو كان الوالد على معصية، وجب أن ينصحه الابن برفق ولين وبالكلمة الطيبة، وأن يدعو له مرارا، حتى يتقبل الله منه بإذنه سبحانه.

19- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

35 – (د 5142، جه 3664) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ[18] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا؟

قَالَ: " نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعٌ: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا ".

● أبو أسيد، اسمه مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري، شهد غزوة بدر مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والغزوات كلها، وذهب بصره في آخر عمره.

● وهذا الحديث فيه أن البرّ بالوالدين لا يتوقف، حتى بعد موتهما يمكن للولد أن يبرّ أبويه، كيف؟

1- بالدعاء لهما، بالرحمة والمغفرة وعلو المنزلة في الجنة وأن يتجاوز الله عنهما.

2- الاستغفار لهما، كأن يقول مئة مرة كل يوم مثلا، أو كثر كيف شاء، اللهم اغفر لأبي، اللهم اغفر لأمي، أو يستغفر لهما في دعائه.

3- إنفاذ عهدهما، يعني لو أن لهم وصية في أمر حلال أو مباح، ليس بحرام أو مكروه، فالأولى للولد أن ينفذ وصية أبويه.

4- وإكرام صديقهما، يعني ممن كانوا يحبونه في حياتهم، فيسأل الولد عليهم، ويطمئن على حالهم، ويبعث لهم بالهدايا لو استطاع، وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يراعي أصدقاء السيدة خديجة بعد موتها، ويبعث لهم باللحم إذا ذبح، وكان يقول صلّى الله عليه وسلّم **"حسن العهد من الإيمان"**، وسيأتي معنا في هذا الكتاب أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يكرم أيضا أمّه التي أرضعته.

5- وأن تصل الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، يعني كعمك وخالك وخالتك وعمتك، وابن خال والديك، وابن عمهما، وهكذا، فهذه أرحامهما، وأرحامك أيضا، التي لا صلة لك بهم إلا بسبب والديك.

كل ذلك من بر الوالدين بعد موتهما.

[18] اختلاف في أسيد بالفتح أم بالضم للهمز, ورجح الخطيب في موضح أوهام الجمع الفتح 1/76-78

والسؤال: هل من قصّر في حق والديه حال حياتهما يمكنه أن يعوض ذلك بعد موتهما؟

والجواب مجملا، لا، ولقد أخطأت في حق نفسك خطأ جسيما، لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال، كما تقدم في الحديث رقم 21، "رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ "، هذا معناه حال حياتهما، لكن رحمة الله وسعت كلّ شيء، فلتجتهد في برّهما بعد موتهما قدر استطاعتك، والله يرحمك.

36 – (اللالكائي في الاعتقاد 2171) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: وَلَدُكَ اسْتَغْفَرَ لَكَ ".

● وهذا مثل الحديث الذي قبله، الدعاء لهما والاستغفار لهما، فتكون نتيجة الاستغفار هي رفع درجات الوالد، وهذا الحديث من المؤكد أن أبا هريرة سمعه من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لأن هذه من أمور الغيب، والغيبيات لا يعرفها إلا رسول الله، بالقدر الذي أطلعه الله عليه كما قال تعالى { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا}.

37 – (!) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأُمِّي، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

● محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر، مولى وصاحب أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، كان من فقهاء التابعين وخيرهم رحمه الله، كان مشهورا بالورع وكثرة العلم، رأى ثلاثين من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، كان مشهورا بتعبير الرؤى، لكن الكتاب المشهور "بتفسير الأحلام لابن سيرين" ليس من كتبه ولا يعرف هو عنه شيئا.

● ويحكي ابن سيرين، أنه كان عند أبي هريرة ليلة، فقال أبو هريرة "اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما" وهذا تطبيق عملي من أبي هريرة للكلام الذي رواه في الأثر السابق (36) وكأن البخاري وضع ترتيب هذه الآثار ليبين لنا أن الصحابة كانوا يعملون بما يعلمون، وهذا من فقه البخاري رحمه الله.

المهم، أن محمد بن سيرين يقول "فنحن نستغفر لهما ندخل في دعوة أبي هريرة" يقصد بالمغفرة لمن استغفر لأبي هريرة وأمه، ولظنه أن دعوة أبي هريرة رضي الله عنه مستجابة.
ونحن نقول "اللهم اغفر لأبي هريرة وأمه" .. آمين.

38 – (م 11) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".

● هذا حديث مشهور، رواه الإمام مسلم في صحيحه وأصحاب السنن، والناس تعرفه جيدا، أورده البخاري ههنا ليبين أن دعوة الولد الصالح لأبيه بعد موته، من البر بهما،
● وأما الصدقة الجارية فالصحيح أنها تكون من الإنسان نفسه، يعني هو الذي يتصدق بها حال حياته، كما في هذا الحديث، **أما أنت أيها الابن وأيتها الابنة، فأنتم أيضا من صدقة والديكم الجارية، لو كنت ولدا صالحا، بل أنت أفضل الصدقات الجارية حين تدعو وتستغفر لهما**، أما أن تتصدق بنية أن تكون هذه الصدقة لوالدك المتوفى، فنرجو الله أن يتقبل ذلك.
إذا المهم، لابد للإنسان أن يبادر قبل موته بعمل صدقة جارية لنفسه، لا ينتظر أحدا ليعملها له، ثم، ليكن ابنك وابنتك هم خير صدقة جارية لك، بأن تربيهما على الكتاب والسنة والحلال والحرام والصدقة والأمانة ومكارم الخلق، ثم أنت أيها الولد، إن قصّر والداك معك في تربيتك، فلا تلومهما ولا تعاتبهما، فهما سبب وجودك في الدنيا، ولقد أوصاك الله بهما، فلا معاملة بالمثل، ولا ترد الإساءة بالإساءة، ويبقى الأجر لك، والفضل، والعافية في الدنيا والآخرة.

39 – (خ 2770) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

● قول الرجل أن أمي لم توص، يعني من الوصية، أي توصي أن يكون جزء من مالها لله، كصدقة جارية، أو وقف، وكان العرب يحبون ذلك كما تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص برقم (24)، فسأل الرجل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم هل يصلها ثواب الصدقة، إن أنا تصدقت عنها؟
فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم "نعم".

وهذا نص، أن الأعمال الصالحة من الولد تصل إلى الوالد بعد وفاته، والله أعلم.

سؤال: هل يدخل في ذلك قراءة القرآن؟

والجواب نعم، ونرجو الله ذلك، وهو قول الإمام أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله.

20-بَابُ بِرِّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ

40 – (الطبراني في الأوسط 8633) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ أَبُو الْأَعْرَابِيِّ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ؟

قَالَ: بَلَى،

فَأَمَرَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ بِحِمَارٍ كَانَ يَسْتَعْقِبُ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فَأَعْطَاهُ.

فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: أَمَا يَكْفِيهِ دِرْهَمَانِ؟

فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ».

● والبخاري يفسر بهذا الباب قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السابق (35) "وإكرام صديقهما" بفعل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا، والقصة:

أن ابن عمر كان على سفر، فقابله رجل أعرابيّ، والأعرابي هو من يعيش في الصحراء والبادية، بعيدا عن القرى والمدن، وكان أبو هذا الأعرابي صديقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عمر قد مات، فعرف عبد الله بن عمر الرجل، فسأله: ألست ابن فلان، صديق أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقال الرجل: بلى، أي نعم.

فأعطاه ابن عمر حمارا كان معه يركب عليه أحيانا، وأعطاه عمامة رأسه، فاستكثر أصحاب عبد الله بن عمر هذا العطاء، وقالوا كان يكفيه درهمان!

فقال عبد الله بن عمر معلما إياهم، ومعلما الناس: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ».

احفظ ود أبيك، أي من كان يودهم أبوك في حياته ويحبهم، صلهم أنت أيضا واحفظ هذه الصلة بعد موته، ولا تطفئه، كأن هذا الوصل نور ينير لك حياتك، فيطفئ الله نورك، فللمؤمن نور في الدنيا ونور

في الآخرة كما قال تعالى { يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} هذا في الآخرة وفي الدنيا {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}، **ونور المؤمن في الدنيا معناه الهدى، والتوفيق، ومحبة الناس، وكل ما هو خير**، وهذا النور في المؤمن له أسباب لزيادته، كالإيمان، والوضوء والصلاة وبر الوالدين، والقرآن، والتسبيح، وغير ذلك من الأعمال الصالحات، التي كلما زاد المؤمن منها، زاد نوره، فينير الله له الحق، ويصرفه عن الأذى، ويبارك له في عمره، وماله، وكلما ابتعد المؤمن عن هذه الصالحات انطفأ نوره بقدر بعده، لذلك كان بر الوالدين من أكثر الأمور التي تزيد نور المؤمن، فإذا تجاهل المؤمن ذلك، انطفأ نوره وخفت وبهت وضعف.

41 – (م 2552) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

* إن أبرّ البر، أي أكثر أعمال بر الوالدين فضلا، أن يصل الرجل من كان يصله أبوه في حياته، ومن كان يحبه، ولماذا كان هذا من أبرّ البر؟

لأن الوالدان إذا أحبا شيئا، وجب على ولدهما أن يحب ما أحباه، فالمحب يحب ما أحبّ حبيبه، ويكره ما كره، وهذا أصل من أصول المحبة عامّة.

ومعنى أهل ودّ أبيه، يشمل ذوي الأرحام والأصدقاء والجيران وهكذا.

21- بَابُ لَا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ

42 – (البر والصلة للمروزي 81) عن سَعْد بْن عُبَادَةَ الزُّرَقِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، فَمَرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَّامٍ مُتَّكِئًا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، فَنَفَذَ عَنِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِمْ،

فَقَالَ: مَا شِئْتَ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَرَّتَيْنِ: لَا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأَ بِذَلِكَ نُورُكَ.

● عبد الله بن سلام، الخزرجي الأنصاري، كان من علماء اليهود، وأسلم عند قدوم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المدينة، وشهد له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالجنة، وكان اسمه الحصين، فسمّاه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عبد الله.

وعمرو بن عثمان، هو عمرو بن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

● والقصة مفادها، أن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه، كان بينه وبين عثمان بن عفان ودّ وصداقة ومحبة، فلما مرّ عبد الله بن سلام متكئا على ابن أخيه، من أمام عمرو بن عثمان، فكأن عمرو بن عثمان تجاهل مروره ولم يحييه،

فعطف عليه عبد الله بن سلام ثانية، يعني عاد إليه، فقال له "ما شئت عمرو بن عثمان" يعني كما تريد، من تجاهلك إياي.

وقوله: وإنه لفي كتاب الله عزّ وجلّ يقصد التوراة، لأنه كان يهوديا عالما بالتوراة، ويقتبس منها ما لا يخالف القرآن والسنة "لَا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأَ بِذَلِكَ نُورُكَ".

يعني يجب عليك أن تحفظ ودّ أبيك معي، وألا تقطعني.

سؤال: أليس هذا هو نفسه حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الأسبق (40)؟ وهل يمكن أن يكون أخذ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك من التوراة؟

والجواب، **نعم** هو نفسه، **ولا**، ليس شرطا أن يكون أخذ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك من التوراة، وإنما ذلك مما أوحى الله عزّ وجلّ به إلى نبيه صلّى الله عليه وسلّم، ووحي الله بالأخلاق والحكمة لا يتغير، ولذلك تجد التوراة والإنجيل مع تحريفهما فيهما مقاطع تشبه آيات القرآن كثيرا، ولقد أخبرنا القرآن أن التوراة والإنجيل فيها من الأحكام ما يوافق القرآن مثلا كقوله تعالى {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ}، وقوله تعالى {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ}، وهذا كثير في القرآن.

وفي صحيح البخاري 3635، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا،

فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ،

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ

فَنَشَرُوهَا (يعني فتحوها أمام رسول الله) فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا،
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ
فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ،
فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ (ينحني) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ".

فالتطابق والتشابه الموجود أحيانا بين التوراة والإنجيل والقرآن، وذلك طبعا مما لم يحرف ولم يتغير من التوراة والإنجيل، يدلّ على أن ذلك كلّه خرج من مشكاة واحدة، لذلك نحن مأمورون بالإيمان بالكتب السابقة، كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم عليه السلام. ولا يدلّ هذا التشابه على اقتباس النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من التوراة، بل هو وحي أوحاه الله إليه كما أوحاه إلى موسى وعيسى والنبيين من قبله، صلوات ربي وسلامه عليهم جميعا، فالقرآن، والتوراة جاءوا من عند الله سبحانه، لكن اليهود والنصارى حرفوا فيها و لم يحفظوها ويرعوها حق رعايتها، فوصلت إلى الناس الآن مشوهة، لا يعلم الحق فيها من الباطل، لذلك أمرنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}".

فما جاء من التوراة والإنجيل موافق للقرآن والسنة قبلناه، وما كان غير ذلك توقفنا فيه، ولا نصدقه ولا نكذبه، ونقول نحن نؤمن بما أنزل إلينا وأنزل إليكم، فإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون.

ثم إن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يحسن القراءة أصلا، فضلا على أنها كانت مكتوبة بالعبرية أو بالسريانية ولغات قديمة، لم يكن يحسنها أحد إلا اليهود في ذلك الوقت، وقليل جدا من العرب، ولقد شكك الكفار من قريش في مثل ذلك، أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يأخذ علمه من رجل يهودي فأنزل الله عزّ وجلّ يكذبهم { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} يعني كيف يأخذ القرآن من رجل أعجمي اللسان، لا يكاد يتحدث العربية، والقرآن فصيح بليغ نزل بلسان عربي مبين؟!

22-بَابُ الْوُدُّ يُتَوَارَثُ

43 – (المروزي في البر والصلة 88) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَفَيْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ».

● أبو بكر بن حزم هذا، أنصاري من الأنصار، من علماء التابعين وأعلمهم بالقضاء، وكان من العباد العالمين العاملين رحمه الله.

والصحابي الذي روى عنه، جاء من طرق أخرى للحديث أن اسمه عُفَير، وعلى أي حال فجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول ثقات، لا يكذبون على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلن يقولوا عنه إلا الحق.

● وقوله صلّى الله عليه وسلّم "الودّ يتوارث" وجاء في الرواية الأخرى "والعداوة كذلك" أي تتناقلها الأجيال، الأبناء والأحفاد، فلو أحب الرجل شخصا، أحبه ولده وولد ولده، والعكس بالعكس، وهذا ملاحظ مشهور بين الناس.

23-بَابُ لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ

44 – (مصنف عبد الرزاق 20134) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ.

● هذا أدب يعلمه لنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، لما رأى رجلين، فعلم أنهما أب وابنه.

فقال للابن يعلمه "لا تسمه باسمه" كما يفعل البعض الآن، تجده يقول لوالده يا أحمد، أو يا زيد، هكذا باسمه المجرد، ولا يقول يا أبي، مثلا. وهذا من سوء الأدب.

فإذا خاطبت والدك أو والدتك فلتقل "يا أمي، ويا أبي" أو بكنيته التي يطلقها الناس عليه "يا أبا فلان، ويا أم فلان"، والأولى أن يقول أبي وأمي.

● وقال له أبو هريرة أيضا "ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله" احتراما له وتوقيرا له، وكذلك من هذا الباب،

ألا تبادره بالحديث وتقطع حديثهما قبل أن ينتهي معك.

ولا تحد النظر إليهما فتنظر إليه بغل وعداء.

ولا توقظهما من نومتهما إلا لضرورة ملحة.

ولا ترفع صوتك عليهما.

24-بَابُ: هَلْ يُكَنِّي أَبَاهُ؟

45 – (!) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- شهر بن حوشب، رجل من التابعين شامي، وأمه أنصارية، وكان من العباد، رحمه الله.
- وسالم، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وكان ينادي أباه عبد الله بن عمر بكنيته، والكنية هي قولك أبو فلان وأم فلان، فكان يقول له الصلاة يا أبا عبد الرحمن، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عمر الأكبر، فلا بأس أن ينادي الابن أباه بكنيته التي يحبها ويحب أن يناديه بها الناس.

46 – (لمصنف لابن أبي شيبة 21589) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى.

- هذا استدلال آخر من البخاري على ذلك أن عبد الله بن عمر كان يقول عن أبيه عمر بن الخطاب، أبي حفص، وهي كنية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهذا جزء من قصة مفادها أن عبد الله بن الزبير خالف قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أمر ما، فسأل الناس عبد الله بن عمر، فقال "لكن أبو حفص عمر قضى، أي بخلاف قضاء عبد الله بن الزبير".

نهاية الفصل الأول

احصائيات الفصل الأول

عدد أبواب هذا الفصل	24	
عدد الأحاديث المرفوعة	29	
عدد الموقوفات	15	
عدد المقطوعات	2	
مجمل عدد الحديث والآثار	46	
ما انفرد به كتاب الأدب المفرد من حديث أو أثر	2	(37) و (45)

دليل الرواة المتكلّم فيهم في كتاب الأدب المفرد مرتب بترتيب الأحاديث وبيان وجه إخراج البخاري حديثهم:

1- (2) عطاء العامري الطائفي :

ذكره بن حبان في ثقاته، وقال في التقريب مقبول، وقال الذهبي في الميزان , لا يعرف إلا بابنه ا.هـ. قلت وابنه يعلى ثقة، وقد أخرج له البخاري حديثا موقوفا، وأخرج له أصحاب السنن، له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري، وتشعر أنه قديم فقال البخاري : عطاء العامري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال أحمد، حدثنا أبو داود أخ شعبة : كان يعلى يحدثني عن أبيه فيرسله فأقول له فأبوك عمّن ؟ قال : أنت لا تأخذ عن أبي , وأدرك عثمان رضي الله عنه وأدرك كذا .ا.هـ.

وقول من قال إن عطاء مجهول، بعيد، بل هو معروف، وقد عرفه البخاري وأبو حاتم، ولم يذكر أحد جهالته، ويكفي أن أخرج له النسائي على تشدده، أما كونه لم يوثّق، فسكوت الأئمة عنه كاف في الاعتبار بروايته، خاصّة إن روى عنه الثقة، ولو كان واحدا كما قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، ومعنى حديثه صحيح من الكتاب والسنة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي رويت مرفوعة وموقوفة، ومن رواه موقوفا هم أصحاب شعبة الكبار، الثوري وغندر ومسلم بن إبراهيم والنضر بن شميل، ومن رفعها فإسناد حديث إما ضعيف، وإما رواها عن شعبة من لا يقاوم مثل هؤلاء، واختار البخاري الموقوف منها، وهو من أحد الأدلة على أن البخاري كان له شرطا في هذا الكتاب وانتقى أسانيده وأحاديثه.

2- (3) رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه،

ليس في الأدب لهذا الطريق إلا رواية واحدة، لها شواهد كثيرة وأصلها في الصحيحين، قال الترمذي في السنن حديث (1897) وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ا.هـ.

وبهز بن حكيم هو بن معاوية بن حيدة القرشي رضي الله عنه.

3- (7) سعيد القيسي،

أخرج له حديثا واحدا موقوفا، قال عنه الشيخ الألباني في تحقيق الأدب المفرد " مجهول "، وقال عنه في التقريب " مقبول "، والحق خلاف هذا كلّه، فسعيد القيسي هذا هو " سعد بن عتيق العبسي، ربما تحرّف اسمه " للقيسي " وربما له اسمان، القيسي، والعبسي، قال البخاري في الكبير ت (1969) " سعد بن عتيق العبسي، وقال وهب بن جرير نا شعبة عن سليمان التيمي عن سعد رجل منهم سمع ابن عباس : بير والديه وإن ظلماه " ا.هـ.

ثم قال البخاري ت (1972) سعد بن مسعود القيسي، سمع ابن عباس، روى عنه صالح بن غزوان. ويقال سعد بن عتيق، قال وهب نا شعبة عن التيمي عن رجل منهم .ا.هـ.

فعلى ذلك فهما واحد، العبسي والقيسي، وقد أشار المعلمي رحمه الله في الهامش، أن العبسي صوابه " القيسي " وأنهما واحد، قال – رحمه الله – : وسليمان التيمي (الراوي عن سعد) قيسي أيضا كما تقدمت في ترجمته (1828) هذا وكلام المؤلف هنا وفي ترجمة سعد بن مسعود يقتضي أنهما واحد كأنه نسب مرة إلى أبيه ومرة إلى جده , والله أعلم .انتهى.

قلت: هذا هو نهاية التحقيق وخلاصته، ويراجع هامش الجرح والتعديل 4/ 89,

وكذلك راجع ما كتبه حبيب الأعظمي في هامش مصنف عبد الرزاق 11/136

فعلى ذلك ليس بمجهول بل الصحيح، أنه معروف ويكفيه رواية سليمان عنه، وسكوت الأئمة عنه ينفعه كما هو معلوم، ما لم يأت فيه جرح مفسّر، ولحديثه شواهد وطرق، يصح بها.

4- (12) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد،

أخرج له البخاري تعليقا في صحيحه، وأفضل ما وقفت عليه في رواية عبد الله كلام ابن أبي حاتم في ترجمته في الجرح والتعديل 5/87، ويكفيك أن الذي روى عنه في الأدب هو البخاري، فلا شكّ أنه انتقى من روايته المستقيم من حديثه سواء من روايته عن الليث أو غيره.

وعبد الله بن صالح هو أعلم الناس بحديث الليث، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وسأله رجل عن أبي صالح كاتب الليث، فقال: تسألني عن أقرب رجل إلي الليث رجل معه في ليله ونهاره وفي سفره وحضره ويخرج معه إلي الريف وإلي السفر، ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه أحد غيره، وكان صاحب الرجل، لا ينكر لمثل هذا أن يكون قد سمع منه كثرة ما أخرج عن الليث. ا.هـ.

إنما أنكروا عليه روايته عن الليث عن ابن أبي ذئب، لأن الليث لم يسمع منه، وأنه تغير بآخره لكن قال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا. انتهى. وهذا نص في غاية الأهمية، يرد على من أنكر رواية الليث بآخر عمره، كما قال أحمد العلل 4919: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بآخره وليس هو بشيء .انتهى.

وهو تفسير جيد من أبي حاتم، وعروة ينبغي الاستمساك بها، وكذلك كلامه هو ويحيى بن معين في روايته عن الليث عن ابن أبي ذئب، قال ابن أبي حاتم 5/87 : سمعت أبي، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتبها إليه بهذا الدرج. نا عبد الرحمن، نا أبي، قال: سمعت أحمد بن صالح، يقول: لا أعلم أحدا روى: عن الليث، عن ابن أبي ذئب، إلا أبو صالح كاتب الليث، وذكر أبي أن أبا صالح أخرج درجا قد ذهب أعلاه ولم يدر حديث من هو، فقيل له: حديث ابن أبي ذئب، فروى: عن الليث، عن ابن أبي ذئب.ا.هـ.

وهذا أيضا احتمال أورده يحيى بن معين أن يكون ابن أبي ذئب كتب لليث هذه الأحاديث، وأجازها له أن يرويها عنه، وهذا متجه، لأنه كان مشهورا بين العلماء، نعم، ربما ليست هذه القصة، لكن مثل هذا لا ينزل من مرتبة عبد الله بن صالح في روايته عن الليث وأنه من أعلم الناس بحديثه، وأن الخلط الذي في روايته ليس منه، ويراجع ميزان الاعتدال 4/121 فقد أنصفه الذهبي أيضا.

5- (12) سعيد بن أبي هلال،

قال الشيخ الألباني في تعليقه على اسناد الحديث: "ضعيف فيه سعيد بن أبي هلال، كان اختلط"، وكأنه تبع قول أحمد رحمه الله في ذلك، والجمهور على توثيق سعيد، قال في **التقريب** " صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا ما حكي عن أحمد أنه اختلط ، وقال في **هدي الساري** وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد مطلقا ولم يصب في ذلك، والله أعلم واحتج به الجماعة .انتهى.

قلت : فلا وجه لتضعيفه أو اتهامه بالتخليط، والرواية عن أحمد في القلب منها شيء .

6- (13) عطاء بن السائب،

وعطاء صدوق ولكنه اختلط في آخر عمره، وحديثه القديم صحيح، فمن سمع منه قديما حديثه صحيح، له في الأدب ثمانية أحاديث دون المكرر، نصفها مرفوع ونصفها موقوف، والمرفوع منه من رواية سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قديما، ورواية واحدة من رواية حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل وبعد الاختلاط، لكن لها شاهد في الصحيح، وأما الموقوف فواحد رواه عنه الثوري، والباقي انتقاه البخاري من حديثه مما له شواهد ومتابعات.

7- (14) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة،

فيه ضعف، قال في التقريب صدوق له أوهام، أخرج له في الأدب حديثا واحدا تابعه فيه سعيد بن أبي هلال.

8- (18) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْبَصْرِيُّ،

لم يخرج له سوى البخاري في الأدب المفرد، وروى عنه جمع، قال عنه في التقريب مقبول، له حديثان ولهما متابعات وشواهد وأصول صحيحة.

9- (18) شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد،

قال في التقريب صدوق كثير الإرسال والأوهام وشهر قوّى أمره البخاري، فقال الترمذي في سننه في حديث 2697، وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. ا.هـ. وكذلك أحمد، ويعقوب بن أبي شيبة،

وأبو زرعة، وضعفه قوم، ومن ضعفه مطلقا لم يصب، وغاية ما يقال فيه أن يراعى ما انفرد به، وقد أخرج له الستة إلا البخاري، وله في الأدب سبعة أحاديث، خمسة منها مرفوعة، لها شواهد أو لها وجه في تخريج البخاري.

10- (22) زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه،

هذه النسخة لم يخرج البخاري لها في الأدب إلا حديثا واحدا، لمعناه شواهد كثيرة، وزبان قال عنه أبو حاتم على تشدده : صالح، وسكت عنه البخاري في الكبير، وضعفه بن معين وقال أحمد أحاديثه مناكير وتكلموا في روايته عن سهل بن معاذ، لكن الرواة عنه أيضا ضعفاء فربما أتى الضعف منهم كابن لهيعة ورشدين بن سعد .

11- (23) علي بن حسين بن واقد،

ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي ليس به بأس، وقال في التقريب صدوق يهم، أخرج له البخاري أثرا واحدا موقوفا على ابن عباس، من طريق اسحاق بن راهويه عنه، قد روي من وجه آخر عن ابن عباس، وهذه النسخة اعتمدها النسائي في سننه الأصغر، أي اسحاق عن علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، وكأنها نسخة مستقيمة الحديث، وهذه الطريق لهذا الأثر انفرد بها البخاري وهي من فوائده، أخرج الأثر نفسه في تفسير الطبري 2229 لكن من طريق:

- عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به،

- ومن طريق, الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ,

وعلي في الإسناد الأول، هو بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره كما في التقريب، وابن جريج لم يلق ابن عباس أيضا فهما مرسلان،

وأخرجه مقطوعا 22210 من طريق بن حميد الرازي على عكرمة والحسن، ومعلوم ما في بن حميد من كلام، وها هو طريق البخاري في الأدب أصح الطرق عن ابن عباس رضي الله عنه, وهو من فوائد الأدب كما ذكرت, فثبت الأثر والحمد لله. .

12- (28) محمد بن الحارث بن سفيان

قال في التقريب "مقبول"، وأظنه أكبر من ذلك، فقد روى عنه ابن جريج، وابن عيينة، له حديث واحد موقوف على عبد الله بن عمرو، له وجه في إخراجه موقوفا إذ المرفوع عن ابن عمرو مثله مخرج في الصحيح، روى عنه جماعة منهم ابن جريج .

13- (30) الحسن البصري عن عمران بن الحصين، رواية الحسن عن عمران، فيها كلام كثير،

(أ) ويرى بن معين وأحمد (في رواية) وابن المديني وأبو حاتم أن الحسن لم يسمع من عمران،

(ب) بينما احتج برواية الحسن عن عمران وصححها الترمذي في أحاديث كثيرة من رواية قتادة عن الحسن وغيره، وهي كذلك في السنن للنسائي وعند أبي داود وابن ماجة، واحتج بها بن خزيمة في صحيحه، وكذلك ابن حبان، ولم أقف على تعليل البخاري لرواية الحسن عن عمران في العلل الكبير للترمذي، وصححها الحاكم أيضا، وادارك الحسن لعمران يقيني، والأئمة ينفون السماع لعدم وجود التصريح بذلك في الأسانيد الصحيحة، وأهل البصرة لم يرووا عن الحسن سماعا من عمران، والكوفيون أثبتوه جامع التحصيل للعلائي (/) .

(ج) وإليك بعض الأحاديث من رواية الحسن عن عمران التي احتج بها الأئمة:

1- أحاديث صححها الترمذي وقال فيها حسن صحيح:

حديث (1123) " لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ .."، وحديث (2049) "نَهَى عَنِ الْكَيِّ"، وحديث (2099) " إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ "، وحديث (3168) "يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ .."، وغير ذلك من الأحاديث

2- وأخرج له النسائي في المجتبى غير حديث، منها،

حديث (1854) " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم وَكَذَبْتَ أَنْتَ. ا.هـ.

وحديث (3591) " لا جلب .."

3- وأبو داود احتج به في أحاديث منها،

حديث (2581) "لا جلب .."

وحديث (443) :" أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، .."

4- وابن خزيمة استدل في صحيحه بالحديث السالف (941)

5- وبنفس الحديث ابن حبان (1461),

وحديث (4393) :" لا وَفَاءَ لابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ "

وحديث (1807) : الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: " سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم "، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: وَمَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (بن حبان) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبَرَ، وَاعْتِمَادُنَا فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ دُونَ سَمُرَةَ. ا.هـ.

(د) وقد ساق البخاري في التاريخ الكبير حديث عمران من طريق أَبُي مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم لأَبِي: " يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ " قَالَ: سَبْعَةً: سِتًّا فِي الأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، ... الحديث" لبيان صحبة حصين والد عمران،

وفي العلل الكبير للترمذي، قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم مُرْسَلا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي هَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. رَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم شَيْئًا مِنْ هَذَا .ا.هـ.

فالترمذي يرى صحة الطريق الموصولة وساق لها طريقا آخر، والبخاري لم يجزم بتعليل الحديث، وإنما ساق الطريق الآخر لبيان أنه ربما يكون هذا أصح، لذا لم يجزم بذلك، وكذا فعل أبو حاتم في الجرح والتعديل فقال: حصين والد

عمران بن حصين اختلفت الروايات في إسلامه فروى داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن عمران بن حصين أن أباه الحصين أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم وكان مشركا، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أن أبي وآباءك وإياك فهم في النار، فما مضت به عشرون ليلة حتى مات مشركا، وروى شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لأبيه: " إن أسلمت علمتك كلمتين ينفعك الله بهما، فلما أسلم أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: قل: اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي " وروى عن: عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عمران بن حصين، عن أبيه، أنه أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو مسلم، فقال: قلت لي ما قلت فكيف أقول الآن؟ قال: قل: " اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت وما جهلت " .انتهى.

فلم يجزم بشيء أيضا، على أن طريق الحسن ربما هي الأصح لورودها من طريق آخر يعضدها, فالله أعلم.

(هـ) وربما أصح ما ورد في سماع الحسن من عمران، ما أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (65) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ وَهُوَ الْحَصَّاصُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: " لا تُزَكُّوا صَلاةَ مُسْلِمٍ إِلا بِطَهُورٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَاءَ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ وَثَلاثٍ ", وزياد بصري، وقيل واسطي، وقال فيه أبو حاتم منكر، ووهاه أبو زرعة، وكأن أحمد لم يثبته، وسكت عنه البخاري في الكبير، وقال بن عدي "لم نجد له حديثا منكرا، وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه"،

ولعل تصحيح الترمذي وغيره لحديث الحسن لاستقامته، فهو قد أدرك عمران يقينا، والبخاري لم يخرج في الأدب لهذا الطريق إلا حديثا واحدا، قد صحّ من وجوه، ولقد تتبعت رواية الحسن عن عمران مما قدر لي، فما وجدت فيها حديثا منكرا, إلا أن يكون في الإسناد راو مضّعف، وقد حسنها الحافظ بن حجر هذه الرواية في الفتح 12/190.

14- (30) الحكم بن عبد الملك،

الجمهور على تضعيفه , وقال في التقريب ضعيف، أخرج له حديثا واحدا عن قتادة عن الحسن عن عمران في شهادة الزور , وقد تابعه عليه سعيد بن بشير.

15- (32) أبو جعفر،

قال في التقريب مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد أخطأ، قلت : ليس له إلا موضع واحد ومكرر برقم (481)، وهو من التابعين الكبار مما يغلب على حديثه الصدق كما هو حال هذه الطبقة ما لم يكن فيه جرح مفسر، وقد تغير حكم الشيخ الألباني عليه فقال في حديث (32) حسن، ثم صححه في الحديث (481)، وحديثه له شواهد يصحّ بها.

16- (33) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي،

محمد بن اسحاق صحح له الأئمة حديثه، وأثنوا عليه خيرا، وقد أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا، وأخرج له مسلم والأربعة، وهو مستقيم الحديث ما لم يخالف، وأما الانفراد فليس بمطلق النكارة إلا أن يتبين ذلك بالقرائن، وكذلك يقال في عنعنته، الأصل فيها الصحة حتى يتبين العكس بقرينة، وحديثه في السير أصحّ من الأحكام، هذا خلاصة ما تيسّر لي في الحكم على حديث ابن اسحاق , وراجع كلامنا على حديثه في كتابنا " الإسراء والمعراج دراسة حديثية " .

أخرج له البخاري اثني عشرة حديثا، كلها مرفوعة إلا واحدا، وكلها لها شواهد وأصول صحيحة، لم ينفرد بها وقد تابعه على أكثرها رواة آخرين .

وقد أخرج البخاري له هذا الحديث من طريق ابن إسحاق مع وجودها من طرق أصح منها، للطيفة، وهو أن هذه الرواية هي التي ذكرت لفظ "أدركتني دعوت أمي" يعني في رؤية العابد لوجوه المومسات كما دعت أمه عليه، فناسب اللفظ ترجمة الباب "دعوة الوالدين"، والمعنى إن كان مفهوما من القصة/ لكن هذا الإسناد فقط (فيما وقفت) هو الذي صرح باستجابة دعوة أمه فيه، فناسبت ترجمة الباب، ولهذه اللطيفة أخرج البخاري، هذا الحديث من هذا الطريق, رحمه الله رحمة واسعة.

17- (35) هذا الإسناد عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ،

يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا؟ ... الحديث، ليس له في الأدب إلا هذا الموطن الواحد.

وعبد الرحمن بن الغسيل من رجال الصحيحين، وأسيد بن علي قال عنه في التقريب صدوق، وأبوه مقبول، والبخاري يخرج **لمثل هذه الطبقة من الرواة لاستقامة حديثهم وصدقهم ورواية الثقات عنهم ولو كان واحدا** وكان لمعنى الحديث شواهد يصحّ بها، أو يحسن وهذا اقل درجاته، والله أعلم .

18- (42) سعد بن عبادة الزرقي

له حديث واحد في الأدب موقوف وله شواهد صحيحة، روى عنه عبد الله بن لاحق وهو ثقة، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير وروى له هذا الحديث، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح، وسكتوا عنه، فليس بمجهول كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، قال في التقريب : مقبول.

قال البخاري في التاريخ الكبير 6/94 في ترجمة عبادة الزرقي راوي الأثر:

عبادة الزرقي سمع عَبْد اللَّه بْن سلام رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ لعَمْرو بْن عثمان: لا تقطع من كَانَ يصل أباك، فيطفأ نورك.قَالَ بشر: حَدَّثَنَا ابْن المبارك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لاحق، عَنْ سعد بْن عبادة، سَمِعَ أباه. انتهى.

والبخاري إذا جزم بالسماع أو الصحبة في تاريخه فالإسناد عنده صحيح، ولم يبين البخاري ههنا إن كان له صحبة، لكنه أثبت سماعه من عبد الله بن سلام فقال "سمع عبد الله بن سلام" واستدل بحديث الباب، وأثبت الصحبة لعبادة أبو حاتم كما في الجرح 6/95، فقال:

عبادة الزرقي كان من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم روى عنه: ابناه عبد الله، وسعد، سمعت أبي يقول ذلك .انتهى.

فاستنتجنا من كلام البخاري وكلام أبي حاتم أشياء:

الأول: أن سعدا ليس بمجهول، وكذلك قال ابن حجر عنه في التقريب "مقبول" فهو ليس بمجهول.

الثاني: صحة هذا الإسناد فالبخاري أثبت سماع عبادة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه بهذا الإسناد.

الثالث: صحبة عبادة وقد جزم بذلك في التهذيب 3/476، وقال في الجرح سمع منه ابناه سعد وعبد الله.

19- (43) محمد بن فلان بن طلحة

له حديث واحد في الأدب، " إن الود يتوارث "، واسمه محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، ذكر البخاري في التاريخ الكبير 1/121 الاختلاف في اسمه في تسلسل بديع، والصحيح في اسمه هو ما ذكرنا كما هو مذكور في ترجمته في البخاري، وأما ذكر محمد بن فلان فهو من الراوي عنه ابن أبي ذئب، وضبطه غيره.

وهاك الدليل:

وهو أن البخاري في الكبير 7/81 وأبو حاتم في الجرح 7/36 قد استدلا على صحبة عفير (وهو راوي الحديث) بهذا الحديث، فقال ابن أبي حاتم:

عفير بن أبي عفير الأنصاري له صحبة، روى شبابة، ويزيد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه طلحة، أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه، صحبه رجل يقال له: عفير، فقال أبو بكر: ما سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: في الود؟ فقال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: " الود يتوارث، والعداوة تتوارث " سمعت أبي يقول ذلك. انتهى.

وقال البخاري في الكبير:

عُفَيْرٌ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ نا أَبُو عَامِرٍ، وَشَبَابَةُ، قَالا: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لِعُفَيْرٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ فِي الْوُدِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " الْوُدُّ يَتَوَارَثُ وَالْعَدَاوَةُ تَتَوَارَثُ ".انتهى.

3- وعبد الرحمن بن أبي بكر في الإسنادين الذي روى عن محمد بن طلحة، هو بن أبي مليكة، هو ضعيف، خاصة إذا انفرد، ولكنه ههنا توبع في الحديث كما عند البخاري في الأدب من ابن أبي ذئب، وهو ثقة، لكنه، خالفه في سائر الإسناد والمتن، فقال ابن أبي ذئب:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلانِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " كَفَيْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ ".انتهى.

فلم يضبط ابن أبي ذئب اسم محمد بن طلحة، وقال محمد بن فلان بن طلحة، وهذا ذكره البخاري في التاريخ، ولقد حصل سقط من الناسخ في نسخة التاريخ الكبير، ففيها 1/121 :" وقال لنا بشر بن محمد عن ابن المبارك، عن (محمد بن عبد الرحمن بن فلان بن طلحة)، عن أبي بكر بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم, مثله. انتهى.

والصحيح عن محمد بن عبد الرحمن (عن) محمد بن فلان بن طلحة، كما هي في الأدب، وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم 2748، وفي البر والصلة للمروزي 88.

4- وهذا هو السر في إخراج البخاري هذا الحديث من هذا الطريق، أعرض عن ابن أبي مليكة لضعفه، واستعاض عنه بابن أبي ذئب، وإن لم يكن ضبط الإسم، فهو معروف، وليس بمجهول، كما بينا، ولله الحمد.

وهناك سبب آخر: أن طريق بن أبي مليكة فيه انقطاع بين طلحة وأبي بكر الصديق، وقد خولف فيه ابن أبي مليكة فروي مرسلا، قال الدارقطني في العلل 1/264:

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " الْوُدُّ وَالْعَدَاوَةُ يَتَوَارَثَانِ ". فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَة وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ، عَنْ آدَمَ. وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْمُعَافِي بْنُ عِمْرَانَ، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، فَرَوُوهُ عَنِ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. ا.هـ.

فأعرض البخاري عن طريق ابن أبي مليكة بالكلية، واختار طريق ابن أبي ذئب، وهو طريق حسن قوي متصل.

وهذا من أحد أقوى الأدلة على أن البخاري انتقى أحاديث الأدب بعناية بالغة، فلله درّه.

20- (45) عبيد الله بن عبد الله بن موهب

روى له أثرا واحدا مقطوعا، قال في التقريب ليس بالقوي، قلت بل هو أعلى من ذلك كما يتضح من ترجمته في التهذيب، , فقد روى له الأربعة غير الترمذي، وقال عنه أبو حاتم صالح الحديث، وقال يحي بن معين ثقة، ومره ضعفه, كما في الجرح 5/323 وقال ابن عدي 1636 وهو حسن الحديث يكتب حديثه، فمثله حسن الحديث صدوق، والله أعلم.

والغريب أن الشيخ الألباني ضعّف هذا الأثر لأنه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وشهر بن حوشب لا ينبغي أن يضعف في مثل هذا، فغاية هذا الأثر هي الاستشهاد بقول سالم لأبيه الصلاة يا أبا عبد الرحمن، وقد قوّى البخاري أمر شهر بن حوشب فقال الترمذي في سننه في حديث 2697، وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. ا.هـ.

فهو في مثل هذه الرواية التي هي لا في العقائد ولا الأحكام ولا حتى الفضائل لا ينبغي أن يضعف أصلا!

وعبد الله بن عمر رضي الله ثبتت تكنيته في غير ما حديث، لكن البخاري أورد هذا الأثر لأن الذي كناه هو ابنه، ليكون موافقا لترجمة الباب.